The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and law
Master Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـــــلامية بغـــــــزة
عمادة البحث العلمي والدراســـات العليـــا
كليـــــــة الشـــــــريعة والقـــــــانون
ماجســـــــتير الفقـــــــه المقـــــــارن

أحكام الزوائد في النفس
(دراسة فقهية مقارنة)
The Provisions of Supernumerary Body Parts
(A Comparative Jurisprudence Study)

إِعدَادُ البَاحِث
طارق محمد جبر شعبان الصفدي

إِشرَافُ
الأستاذُ الدكتور/
صادق عطية سليم قنديل

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ بِكُليةِ الشَرِيعَةِ وَالقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

شعبان/1441هـ - أبريل/2020م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي بعنوان:

أحكام الزوائد في النفس
(دراسة فقهية مقارنة)
The Provisions of Supernumerary Body Parts
(A Comparative Jurisprudence Study)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية – غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	**طارق محمد جبر شعبان الصفدي**	**اسم الطالب:**
Signature:		**التوقيع:**
Date:		**التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س غ/35/
التاريخ Date 2020/04/01م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **طارق محمد جبر شعبان الصفدي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ قسم **الفقه والتشريع/ الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام الزوائد في النفس
دراسة فقهية مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم **الاربعاء 7 شعبان 1441**هـ الموافق **2020/04/01**م الساعة **الواحدة مساء**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. صادق عطية قنديل	**مشرفا ورئيسا**	.....
د. ماهر أحمد السوسي	**مناقشا داخليا**	.....
د. محمد إسعيد العمور	**مناقشا خارجيا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: 2020/04/22م

الرقم العام للنسخة	236913	اللغة	عربي	☑ ماجستير	☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ طارق محمد جبر الصفدي

رقم جامعي: 120170141 قسم: فقه مقارن كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب .....

إدارة المكتبة المركزية .....

IUG Central Library

الملخص

تتناولت هذه الرسالة موضوع أحكام الزوائد في النفس، وقد تحدثت فيها عبر ثلاثة فصول، **وهي كتالي:**

الفصل الأول: وتحدّثت فيه عن تعريف الزوائد في النفس وأسباب إزالتها، وعلاقتها بحفظ النفس، وأسباب إزالتها الصحيةّ؛ كالألم المترتب على بقاء الزوائد، أو الخوف من تأثيرها، والأسباب الجمالية التي تتعلق بالمظهر العام للجسم، ثم تحدثت عن علاقة الزوائد بحفظ النفس، وانتهيت إلى أن الشريعة الإسلامية أعطت حفظ النفس مكانة عالية؛ فأمرت بالمحافظة عليها.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه أحكام الزوائد بشقيها: الظاهرة والباطنة من الناحية الفقهية؛ فبحثتُ حكم إزالة الإصبع الزائد، وتوصلت إلى جواز قطعه وفق الشروط والضوابط الشرعية؛ ثم تناولت حكم إزالة الزوائد الجلدية، وتوصلت إلى جواز إزالتها، لأن الحاجة تدعو إليها، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، ثم بحثت حكم التخلص من البويضات المُلحقَّة الزائدة عن الحاجة، وتوصلت إلى أن البويضات تترك حتى تنتهي بشكلها الطبيعي دون عناية طبية لها، وجواز استخدامها في التجارب العلمية وفق الضوابط المعتبرة، كما وبحثت حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح وبعدها، وتوصلت إلى حرمة الإجهاض إلا للضرورة، كذلك تحدثت عن حكم التخلص من الأجنّة الزائدة في الرحم، وتوصلت إلى جواز الإجهاض العلاجي، في حال وجود الأعذار، وجواز التخلص من الجنين الزائد إذا تيقن وجود خطر يُهدِّد حياة الأم، أو باقي الأجنّة، ثم ختمت الحديث عن حكم التخلص من الحيوان المنوي الزائد، فتوصلت إلى جواز التخلص منها بشروط الشرعية.

أما الفصل الثالث: فكان الحديث فيه عن ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة والباطنة في النفس وما دونها، ومنها: ألا يكون في الإزالة نهي شرعي، وأن يغلب على الظن نجاح عملية الإزالة للزوائد الظاهرة أو الباطنة، وأن يتمتع الطبيب بالأهلية التي تؤهله لإجراء العملية.

وفي **الختام** توصلت لبعض النتائج، من أهمها: الزوائد مرض في بعضها يحتاج إلى علاج، تختلف درجته من إنسان لآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study examines the provisions of supernumerary body parts. It consists of three chapters as follows:

The first chapter explains the definition of supernumeraries and the reasons for removing them, its relationship to self-preservation, and the health reasons for their removal; such as the pain resulting from them, or the fear of their effect, and the aesthetic reasons that relate to the general appearance of the body. Then it explains the relationship between supernumeraries and self-preservation, and the chapter ends up with the fact that the Islamic law gave self-preservation a high status and emphasizes its preservation.

The second chapter discusses the provisions of the two types of supernumeraries; the external and internal from juristic point of view. I examined the rule of removing the supernumerary finger, and reached to the permissibility of removing it in accordance with the legal conditions and controls, then I examined the ruling on removing skin tags and warts then removing supernumerary ovum, and I concluded that the egg cells should be left until they end naturally without medical care. It is also permissible to use them in scientific experiments according to the established controls. The chapter also examined the rule of abortion before and after the life, and reached prohibition of abortion unless for extreme necessity. The chapter also discusses the ruling aborting extra embryos in the womb, and concluded that abortion is permissible for medical reasons. It is permissible abort extra fetus if it is certain that there is a risk threatening the life of the mother or other of the fetuses. The chapter concluded with the discussion of the ruling on removing excess of sperm, and found it permissible to get rid of them under legal conditions.

The third chapter discusses the controls of removing the apparent and internal supernumeraries such as: not to have a legal prohibition, the success of surgery of apparent or internal supernumeraries, and that the doctor must have the capacity to make the operation.

In **conclusion**, the study reached some findings, the most important of which are: some supernumeraries need treatment, the degree of treatment varies from one person to another.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء:119]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإِهدَاْءُ

أهدي هذا الجهد المتواضع...

- إلى من ربتني وجادت وتعبت... إلى من ضَحَّت وصبرت

أم الشهداء أمي الغالية

- إلى الذي غمرني بحبه وعطفه وكرمه

روح والدي الحبيب رحمه الله تعالى

- إلى روح من سبقنا إلى الجَنَان... إلى من اشتقنا إليهم

إخواني الشهداء: أخي الشهيد/ محمود، وأخي الشهيد/ محمد رحمهم الله تعالى

- إلى إخواني وأخواتي...
- إلى زوجتي الحبيبة وأبنائي الأعزاء...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

يقول الله –سبحانه وتعالى– ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:7]، بداية أحمد الله تعالى بأن وفقني لإنهاء هذا البحث فله الحمد الجزيل والثناء الحسن، وانطلاقاً من قوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]، أتقدّم بجزيل الشُّكر والتقدير إلى صاحب العلم الوفير والصدر الرحب إلى من علمني وضحى بوقته إلى فضيلة الدكتور/ صادق عطية قنديل حفظه الله ورعاه، على تكرُّمه بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما بذله من جهد ونصح ومساندة لي خلال هذا البحث، كما أدين له بالفضل لما كان له من دور وأثر في حياتي العلمية، وهذا أقوله صدقاً لا مجاملة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المُناقشة:

أ. د. ماهر أحمد السوسي "حفظه الله" مناقشاً داخلياً.

أ. د. محمد إسعيد العمور "حفظه الله" مناقشاً خارجياً.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإعطائي التوجيهات النافعة، والإرشادات والتعديلات؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وفي الختام أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ممثلة بالهيئتين التدريسية والإدارية فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى جامعتي الغرَّاء الجامعة الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يخرج العلماء والقادة.

---

(1) ابي داود: السنن، (كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف)، (255/4)، (ح4811).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... د

صفحة اقتباس (الآية القرآنية) ..... ه

الإهدَاْءُ ..... و

شكرٌ وتقديرٌ ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

المقدمة **1**

أولاً: أهمية الموضوع: 1

ثانياً: مشكلة البحث: 1

ثالثاً: أسئلة البحث: 2

رابعاً: أهداف البحث: 2

خامساً: منهج البحث: 2

سادساً: الخطوات التي اتبعها الباحث: 2

سابعاً: الدراسات السابقة: 3

ثامناً: هيكلية البحث: 3

الفصل الأول: ماهية الزوائد وأسباب إزالتها **5**

المبحث الأول: التعريف بزوائد النفس وأسباب إزالتها **6**

المطلب الأول: تعريف الزوائد لغة واصطلاحاً 6

أولاً: تعريف الزوائد لغة: 6

ثانياً: تعريف الزوائد اصطلاحاً: 7

المطلب الثاني: أسباب إزالة زوائد النفس 10

الفرع الأول: أسباب صحية 10

الفرع الثاني: أسباب جمالية 11

المبحث الثاني: علاقة إزالة الزوائد بمقصد حفظ النفس **12**

المطلب الأول: مكانة مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية 12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف مقصد حفظ النفس 12
أولاً: تعريف المقاصد: 12
ثانياً: الحفظ: 12
ثالثاً: النفس لغة: 13
رابعاً: تعريف مقصد حفظ النفس كمركب: 13
الفرع الثاني: حفظ الشريعة لمقصد النفس 14
المطلب الثاني: إزالة الزوائد وأثرها على مقصد حفظ النفس..... 20
الفصل الثاني: أحكام الزوائد 22
المبحث الأول: أحكام الزوائد الظاهرة 23
المطلب الأول: تعريف الزوائد الظاهرة لغة واصطلاحاً 23
أولاً: الظاهرة لغة: 23
ثانياً: تعريف الزوائد الظاهرة في الاصطلاح: 23
المطلب الثاني: حكم التخلص من الزوائد الظاهرة 25
المسألة الأولى: الإصبع الزائد: 25
المسألة الثانية: حكم التخلص من الزوائد الجلدية: 29
المبحث الثاني: أحكام الزوائد الباطنة 32
المطلب الأول: تعريف الزوائد الباطنة لغة واصطلاحاً 32
أولاً: الباطنة لغة: 32
ثانياً: في الاصطلاح: 32
المطلب الثاني: حكم التخلص من الزوائد الباطنة 33
المسألة الأولى: البويضات الملقحة (الأجنّة) الفائضة عن الحاجة: 33
المسألة الثانية: الأجنّة الزائدة في الرحم: 36
أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح: 36
ثانياً: حكم الإجهاض: 37
حكم القسم الأول: الإجهاض قبل نفخ الرّوح: 37
حكم القسم الثاني: الإجهاض بعد نفخ الرّوح: 41
المسألة الثالثة: حكم التخلص من الحيوان المنوي الزائد: 43
مسألة: حكم العزل: 43
مسألة: حكم الاستمناء: 48
مسألة: حكم التخلص من الحيوان المنوي الزائد: 51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: ضوابط إزالة الزوائد 52
المبحث الأول: ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة..... 53
المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً 53
أولاً: الضوابط لغة:..... 53
ثانياً: الضوابط اصطلاحاً: 53
المطلب الثاني: ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة..... 55
المبحث الثاني: ضوابط إزالة الزوائد الباطنة..... 58
المطلب الأول: ضوابط إزالة الزوائد الباطنة فيما دون النفس..... 58
المطلب الثاني: ضوابط إزالة زوائد النفس الباطنة..... 61
أولاً: ضوابط إزالة الأجنّة الزائدة: 61
ثانياً: ضوابط إزالة البويضات الملقحة (الأجنّة) الفائضة عن الحاجة: 61
ثالثاً: ضوابط إزالة الحيوان المنوي الزائد: 62
الخاتمة 63
أولاً: النتائج: 63
ثانياً: التوصيات:..... 64
المصادر والمراجع..... 65
الفهارس العامة..... 78
أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... 79
ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البشر محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70]؛ إن الشريعة الإسلامية جاءت لبيان الأحكام، وتنظيم العلاقات بين المسلمين، وقد قامت الشريعة ببيان تلك الأحكام للناس، وذلك ليعبدوا الله ﷻ على علم، وتناقل الصحابة هذه الأحكام حتى وصلت إلينا، وقد طرأ في زماننا تغيرات كان لا بد فيها من بيان تلك الأحكام، وإن من أهم تلك الأحكام المتعلقة بالفقه، تلك المسائل المتعلقة بحفظ النفس، فقد حرصت الشريعة على حفظ النفس وحرمة إلحاق الأذى بها، ورخصت في التخلص من الزوائد التي لا تشكل خطراً على النفس وتحافظ عليها، وهذه المسألة بحاجة إلى بيان، لذا عكفت في بحثي هذا على بيان حكم الزوائد في النفس في دراسة شاملة، وهذا ما أحببت بيانه في بحثي المتواضع، سائلاً المولى ﷻ أن يغفر لي ويرحمني، وحسبي أني بذلت جهدي، وعلى الله اتكالي وبه اعتمادي، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة وجوه، منها:

1- يركز على توضيح حقيقة الزوائد في النفس، وما يترتب عليها من أحكام.
2- يُظهر استيعاب الشريعة الإسلامية للتطور العلمي الحديث في زوائد النفس.
3- يُبيِّن موقف الشريعة الإسلامية من زوائد النفس، وأساليب معالجتها طبياً.
4- يجمع شتات الموضوع في دراسة شاملة تقدم رؤية فقهية معاصرة متكاملة.

ثانياً: مشكلة البحث:

قد تطرأ الزوائد في النفس فتحتاج إلى إزالة لخطرها أو ضررها، أو يتسبب وجودها بمشاكل جسدية؛ فيحتاج الطبيب قبل معالجتها إلى بيان حكم شرعي، ومنها: زوائد الأجنّة وما يترتب عليها من إجهاض وغيره، وزائد الأعضاء كالأصابع، والغدد، والعظام، والأورام، والجلد الزائد، والأجنّة، والبويضات، والحيوانات المنوية، وكلها يترتب عليها مشاكل صحية أو نفسية أو بدنية، ومن الضروري دراسة موقف الشريعة من هذا كله، وتتلخص في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي الزوائد في النفس في ضوء الأحكام الشرعية؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أسئلة البحث:

1- ما حقيقة الزوائد في النفس؟
2- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالأجنّة، والبويضات، والحيوانات المنوية الزائدة؟
3- ما الأحكام الشرعية المتعلقة بزوائد الجلد والأعضاء؟
4- ما الضوابط الشرعية لإزالة الزوائد؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1- الكشف عن الزوائد في النفس.
2- بيان الزوائد الباطنة والظاهرة.
3- دراسة أحكام الزوائد في النفس.

خامساً: منهج البحث:

استخدم الباحث المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي:** والذي يتناول النصوص الشرعية في أحكام الزوائد في النفس، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في هذه البحث.
2- **المنهج المقارن:** وذلك من أجل الترجيح والمقارنة ما بين الأقوال في المذاهب الفقهية، وذلك بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

سادساً: الخطوات التي اتبعها الباحث:

وهي على النحو التالي:

1- اطلعت على الدارسات الفقهية المعاصرة التي تختص في الموضوع.
2- قمت بجمع المادة العلمية من المراجع والمصادر المعاصرة المعتمدة.
3- عرفتُ المصطلحات اللغوية والفقهية والطبية من معاجم اللغة والكتب الفقهية والطبية المعتمدة.
4- عرض المسائل الفقهية، وذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم وبيان القول الراجح.
5- المنهج العلمي المتبع، عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث من كتب السنة.
6- قمت بإدراج فهرس للمراجع والمصادر والآيات والأحاديث؛ لسهولة الاستفادة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: الدراسات السابقة:

حسب علمي لم يتحدث العلماء القدامى عن هذا الموضوع في دراسة مستقلة، تجمع أحكام الزوائد في النفس وما طرأ عليها من تغيرات، ولكني وجدت في ثنايا كتبهم مسائل متفرقة، وجزئيات تتعلق بالموضوع، وأما فقهاء العصر فقد أشاروا للموضوع من خلال دراسة بعض المسائل، ولم أقف على دراسة تجمع شتات الموضوع، وتؤصل له بشكل كامل، ومن هذه الدراسات:

1- بحث بعنوان حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1990م.
2- رسالة دكتوراة بعنوان أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
3- رسالة ماجستير بعنوان أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، نقاء عماد ديك، وقد صدرت في سنة 2010م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

تعقيب على الدراسات السابقة:

وهذه الدراسات لم تتناول الزوائد بشكل مفصل لكل ما يتعلق بالنفس، وإنما أشارت لبعض المسائل القليلة جداً، واكتفت بذكر ما يتعلق بزوائد الأجنّة في الرحم، ودراستنا تتناول العديد من المسائل المهمة في هذا الباب، **ومن أهم هذه المسائل:**

حكم إزالة الإصبع الزائد، حكم إزالة الزوائد الجلدية، حكم التخلص من البويضات والحيوان المنوي الزائد، حكم الاستمناء، حكم العزل، حكم الإجهاض.

ثامناً: هيكلية البحث:

وتتضمن التالي:

مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد قسمتها على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الزوائد وأسباب إزالتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بزوائد النفس وأسباب إزالتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزوائد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب إزالة زوائد النفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: علاقة الزوائد بمقصد حفظ النفس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: إزالة الزوائد وأثرها على مقصد حفظ النفس.

الفصل الثاني: أحكام الزوائد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الزوائد الظاهرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزوائد الظاهرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التخلص من الزوائد الظاهرة.

المبحث الثاني: أحكام الزوائد الباطنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزوائد الباطنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التخلص من الزوائد الباطنة.

الفصل الثالث: ضوابط إزالة الزوائد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة.

المبحث الثاني: ضوابط إزالة الزوائد الباطنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط إزالة الزوائد الباطنة فيما دون النفس.

المطلب الثاني: ضوابط إزالة زوائد النفس الباطنة.

خاتمة البحث: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية الزوائد وأسباب إزالتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بزوائد النفس وأسباب إزالتها

قبل الشروع في معرفة الزوائد في النفس وأسباب إزالتها، لا بد من تعريف الزوائد لغة واصطلاحاً، وهذا ما أذكره بالتفصيل في المطلبين التاليين، وهما:

المطلب الأول

تعريف الزوائد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الزوائد لغة:

الزوائد جمع زائدٍ أو زائدة، والزائد ضدُّ الناقص، والزَّوَائِدُ تطلق على الزَّمَعاتُ التي تكون في مُؤَخَّرِ رَحْلِ الدابة لعدم الاحتياج إليها، ومنها: حديث الغلام لأبي بكر ﷺ.

«....أنك من زَمَعَات قريش...»[1]، أي زيادة عليهم، ولست من أشرافهم[2].

الألفاظ ذات الصلة:

- **الزَّمَعَةُ:** تطلق على الشَّعر الزائد خلف الرّسغ، أو في رجِل الشاة[3].

---

(1) حديث الغلام لأبي بكر ﷺ (أنك من زمعات قريش)، "عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما أمر الله رسوله أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر ﷺ مقدما في كل خير، وكان رجلا نسابة فقال ممن القوم؟ قالوا من ربيعة، قال وأي ربيعة أنتم أمن هامها أم من لهازما؟ قالوا بل من هامها العظمى. قال أبو بكر فمن أي هامتها العظمى، فقال ذهل الأكبر،.... قال فوثب إليه منهم غلام يدعى دغفل بن حنظلة الذهلي- حين بقل وجهه- فأخذ بزمام ناقة أبي بكر وهو يقول: إن على سائلنا أن نسأله.. والعبء لا نعرفه أو نحمله يا هذا إنك سألتنا فأخبرناك ولم نكتمك شيئا، ونحن نريد أن نسألك فمن أنت؟ قال رجل من قريش. فقال الغلام.. فمنكم عبد المطلب شيبة الحمد، وصاحب عير مكة، ومطعم طير السماء والوحوش والسباع في الفلا الذي كأن وجهه قمر يتلألأ في الليلة الظلماء؟ قال لا. قال أفمن أهل الإفاضة أنت؟ قال لا. قال أفمن أهل الحجابة أنت؟ قال لا. قال أفمن أهل الندوة أنت؟ قال لا، قال أفمن أهل السقاية أنت؟... ثم قال: أما والله يا أخا قريش لو ثبت لخبرتك أنك من زمعات قريش ولست من الذوائب، قال فأقبل إلينا رسول الله ﷺ يتبسم. قال علي: فقلت له يا أبا بكر لقد وقعت من الأعرابي على باقعة. فقال أجل يا أبا الحسن، إنه ليس من طامة إلا وفوقها طامة، والبلاء موكل بالقول..." (ابن كثير: البداية والنهاية، (3/142-143)).

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل الزاي (3/199)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/313).

(3) ابن منظور: لسان العرب، فصل الزاي (8/143).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **السِّلْعَةِ:** هي: زيادة تحدث في الجسد وتشبه الغُدّة، وهي: غُدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمِزَتْ باليد تحركت؛ وفي حديث خاتَمِ النُبُوة: «عن أبي رِمثَةَ[1]، قال: انطلقتُ مع أَبِي نَحْوَ رسول الله ﷺ،.... ثُمَّ نَظَرَ إلى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فقال: يَا رَسُول اللهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ، قال: لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»[2].
- **الغَلَّة:** جمع غَلاَت، وهي الدخل من فائدة أَرض أو كِراءِ دار أو أَجر غلام، وهي أَخَصُ من الزِيَادَةِ[3].
- **الرَّيْع:** هو الزيادة والنَّماء، وتطلق على الزيادة في الخُبز والدقيق.[4]

ثانياً: تعريف الزوائد اصطلاحاً:

بعد البحث في كتب الفقهاء القدامى عن تعريف الزوائد اصطلاحاً لم أجد تعريفاً لكلمة الزوائد، ولكن يمكن معرفة ذلك من خلال الألفاظ ذات الصلة التي سبق تعريفها، ولكني وقفت على تعريف لكلمة الزوائد عند الأصبهاني، وهي لم تخرج عن المعنى اللغوي، أما من المعاصرين فقد عرفها البركتي، بقوله هي: " أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر لم يكن موجودا"[5].

الزوائد عند أهل الطب:

أما الزوائد عند أهل الطب فلم يأتِ عندهم تعريف الزوائد شاملاً لكل أنواعها، وإنما عرّفوا كل نوع بما يناسبه وإليك بيان ذلك:

---

(1) أبي رمثة: هو الصحابي الجليل رفاعة بن يثربي التميمي، وقد اختلف في اسمه، قِيلَ: رِفَاعَةُ، وَقِيلَ: حَبِيبُ بْنُ حَبَّانَ، وَقِيلَ: خَشْخَاشُ، وَقِيلَ: يَثْرِبِيٌّ، وَقِيلَ: عُمَارَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ، (أبو نعيم: معرفة الصحابة، (2890/5)).

(2) أحمد بن حنبل: المسند، (مسند المكثرين من الصحابة/ حديث أبي رِمثَةَ عن النبي ﷺ)، (ح: 7117) (688/11-689).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة غلل، (381/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب، فصل السين (232/7)؛ فصل الراء (137/8-138)؛ الأصبهاني: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، مادة ريع (835/1).

(5) البركتي: التعريفات الفقهية، مادة الزيادة، (ص109)؛ أبو موسى الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مادة زاد، (ص386).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الزوائد المتصلة، ومنها:

1- **زائدة الإصبع** هي: إصبع زائد على أصابع اليدين أو الرجلين.[1]

2- **الزوائد الجلدية** وهي: الثُّؤلُول وجمعها ثَآليل، وهي عبارة عن حَبَّة (كالحِمَّصة فما دونها) تظهر في الجِلد، ويطلق عليها الناس اليوم التواليل، وتظهر بشكل نتوء وبروز تتصل بجلد الشخص بعنق رقيق وصغير، وتنشأ بسبب احتكاك الجلد بالجلد، وهي لا تظهر مع ولادة الشخص، ولا تشكل خطراً على صحة الإنسان، وتظهر في جميع أنحاء الجسم، وتتركز في الرقبة والوجه وتحت الإبطين وبين القدمين.[2][3]

ثانياً: الزوائد المنفصلة ومنها:

زائدة الرحم أو لحمية الرحم: هي عبارة عن حالة تنمو فيها أنسجة ناعمة زائدة في بطانة الرحم، وتنمو في عنق الرحم، تؤدي إلى نزيف داخل الرحم.[4]

---

(1) www.masress.com تاريخ السحب من الموقع 2019/7/20م.

(2) موقع طبيب، تاريخ السحب من الموقع 2019/10/23م، https://www.tbeeb.net/search_tbeeb.php?q، (ابن منظور: لسان العرب، مادة ثأل، (467/1)؛ مقابلة الدكتور/ رأفت البابا، أخصائي أمراض جلدية وتناسلية في عيادته الخاصة، يوم الاربعاء الموافق 2019/7/3 م الساعة الثامنة مساء.

(3) **الزائدة الدودية وهي:** عبارة عن قطعة صغيرة في نهاية المصران الأعور، إسطوانية الشكل، مسدودة النهاية، تقع في بداية الأمعاء الغليظة، وجزء غير أساسي من الجهاز الهضمي، **المصران الأعور:** يشبه شكله الحقيبة الخارجة من القولون، وتقع بين تقاطع الأمعاء الغليضة والأمعاء الدقيقة، وتتفرع منها الزائدة الدودية، موقع طبيب دوت كوم: https://www.tbeeb.net/ask/showthread.php?t=67136، تاريخ السحب من الموقع 2019/10/23م؛ موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ السحب من الموقع 2019/9/30م https://ar.wikipedia.org .

(4) انظر: موقع ويب طب، تاريخ السحب من الموقع، 2020/2/29م، https://www.webteb.com/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعقيب:

بعد التواصل مع مجموعة من الأطباء، قالوا: إن الزوائد لم تُعرَّف مصطلحاً مفرداً، ولكن عُرِّفت حسب مكانها في جسم الإنسان، كالزائدة الجلدية وزائدة الرحم وغيرها[1].

ولكن يمكن أن نضع تعريفاً يشمل الزوائد من حيث اتفاقها في أصلها زائدة، وإن اختلف من حيث سببها ونوعها.

تعريف الزوائد، هو: ما يظهر في الجسم ظاهراً وباطناً، ويقع زيادة على أصل الخلقة.

من خلال ما سبق يتلخص التالي:

1- أن الزوائد في أصلها تتفق من حيث كونها زائدة على أصل النفس وتختلف من حيث سببها.

2- الزوائد قد تكون ظاهرة وقد تكون باطنة، وهذا يستلزم أن لا يكون لها حكماً واحداً، حيث درجة خطورتها تختلف من نوع لآخر.

3- تعريف الفقهاء سواء القدامى من حيث الألفاظ ذات الصلة أو ما وجدته عند بعض المعاصرين لا يخرج عن المعنى اللغوي.

أما الأطباء فهم لا يضعون تعريفاً اصطلاحياً بقدر ما يضعون وصفاً طبياً للزوائد.

وبعد تعريفنا للزوائد لغة واصطلاحاً، فإنه يحسن بنا أن نوضح أسباب هذه الزوائد في النفس ودواعي إزالتها، وهذا ما سيبحث في المطلب الثاني – إن شاء الله –.

---

(1) مقابلة الدكتور منذر حماد أهل، أخصائي أنف وأذن وحنجرة في مستشفى الخدمة العامة، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م، الساعة السادسة مساء، ومقابلة الدكتور حسن اللوح، أخصائي نساء وولادة في عيادته الخاصة، يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م الساعة السابعة مساء، وكذلك مقابلة الدكتور رأفت الباب، أخصائي أمراض جلدية وتناسلية في عيادته الخاصة، يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م، وتمت مقابلة الدكتور محمد دبور، محاضر في كلية الطب بالجامعة الإسلامية بمكتبه في مستشفى الشفاء، يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م، الساعة الحادي عشر صباحاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أسباب إزالة زوائد النفس

تظهر الزوائد في مناطق متنوعةٍ من جسم الإنسان، ومنها: ما تكون ظاهرةً في الجلد والأطراف، ومنها: باطنةً تظهر داخل جسم الإنسان، وقد تتسبب هذه الزوائد بمشاكل صحية أو نفسية، كالتشوه، وأضرار تلحق بالإنسان قد تؤدي للوفاة، أو الإعاقة الدائمة، وهذه الزوائد إما أن تنتج عن مرض حادث، أو قد يُولد بها الإنسان، ولهذا يرغب البعض بإزالتها، والتخلص منها، ولهذا يمكن أن نناقش الأسباب التي تدفع أصحابها لإزالتها، وبيان الموقف الشرعي والطبي منها في **الفرعين التاليين، وهما:**

الفرع الأول: أسباب صحية

وهي: الأسباب التي تدفع الشخص لإزالتها بسبب الألم الناتج عنها، وتتسبب له بمشاكل صحية تؤثر على حياته الطبيعية، سواء أكانت متحققة أم مُحتملة، وأسباب إزالة العضو من الناحية الصحية في صورتين، هما:

الصورة الأولى: إزالة العضو لِعلَّة فيه:

قد تؤدي الزوائد الخَلقية إلى إعاقة الحركة لدى الشخص، حيث يكون هناك خلل في عضو من أعضاء الجسم، مما يتسبب بحدوث تغيرات غير طبيعية فيه، تمنعه من قيامه بدوره الصحيح، فيتطلب تدخلاً طبياً لإزالتها؛ لتسهل مهام حركة الأعضاء في الجسم.

مثال ذلك: كأن يترتب على إزالة ورم أو غُدة إزالة عضو، ومثله ما يظهر في أماكن متعددة من الجسم؛ فمنها: ما يُعيق الإنجاب مثلاً، وقد يصل إلى العقم الدائم، وهذا الذي يُعرف بزوائد الرَّحم عند المرأة، وكذلك يُعيق الإخصاب أيضاً، وقد تسبب نزيفاً في الرَّحم، يُهدد حياة الأم والأجنّة.[1]

وإزالة العضو يعرف بالضرر المادي[2] الذي يلحق المريض كونه سيخضع لعملية جراحيَّة مما يترتب على ذلك إزالة عضو في أصله صحيح لكن بسبب الزوائد التي طرأت عليه تم إزالته بالكلية أو بعضه.

---

(1) مقابلة الدكتور/ حسن اللوح، أخصائي نساء وولادة في عيادته الخاصة، يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3 م الساعة السابعة مساء.

(2) **الضرر المادي:** هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه، كالجراح التي يصاب بها الإنسان في جسمه فتحدث تشوه فيه أو عجز عن العمل، ويفقد الشخص عضواً من أعضائه، (محمد الجلال: التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي، (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية: إزالة العضو لداعي الألم:

وقد تصل الزوائد في بعض الحالات إلى درجة الألم الذي لا يستطيع الشخص تحمله، ومنها: الإصبع الزائد[1]، ويكون قد استعصى طبياً علاجه؛ ووجوده يسبب ألماً، فيلجأ المريض إلى إزالته بغية الاستراحة من الألم، وتخفيف الضرر الواقع عليه نفسياً، ومثل ذلك أيضاً: زائدة (السليلات الأنفية)[2]، التي تؤدي إلى انسداد الأنف، وتؤذي المريض وتسبب له الآلآم التي تكدِّر عليه صفو حياته، وتعيق حركة العضو بالشكل السليم.

الفرع الثاني: أسباب جمالية

وهي: التي لا يترتب على وجودها ضرر على صحة الإنسان، وإنما يُلجأ إلى إزالتها؛ لأنها تشوِّهُ المنظر العام للجسم، وببقائها تسبب ضرراً معنوياً[3] فتلحق بالإنسان مشقة الحرج النفسي، ومثال ذلك: الزوائد اللحمية التي تظهر في الفم، حيث تعيق قدرة الشخص على النطق الصحيح، وظهور الأنف الصغير في الوجه، وإذا كانت عند المرأة فتقع في مشقة وحرج مع زوجها، لذا لا بد لها من إزالتها لتحقيق رغبات الزوج، والإبقاء على العلاقة بينهما، والشيء نفسه مع الزوج. [4]

فهذه الزوائد توقع الشخص في مشاكل تؤدي في الغالب لانعزاله عن المجتمع، وتتسبب له بضرر نفسي يؤثر على حياته؛ مما يدفع الإنسان في الغالب إلى إزالتها لتستقر حياته.

بعد توضيح أسباب إزالة الزوائد، وأن منها ما يسبب الضرر المادي، ومنه ما يسبب الضرر المعنوي مما يُحتِّم على بعض الناس إزالتها، وبما أن لها صلة بمقصد حفظ النفس فكان لزاماً أن نبحث العلاقة بينهما، وهذا سيكون في المبحث الثاني.

---

(1) فهد الحزمي: الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، (ص15) .

(2) (السليلات الانفية): هي عبارة عن زوائد أو أورام تنمو بشكل غير اعتيادي في الأنف وما حوله من جيوب، موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ السحب من الموقع 2020/2/29م https://ar.wikipedia.org.

(3) **الضرر المعنوي:** هو عبارة عن الألم أو الحزن الذي يصيب الإنسان، وتصيبه في عاطفته، الزحيلي: نظرية الضمان، (ص53-54).

(4) محمد شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، (ص2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

علاقة إزالة الزوائد بمقصد حفظ النفس

لبيان علاقة الزوائد بمقصد حفظ النفس، لا بد من التعريف بالمقاصد، وهذا ما أذكره بالتفصيل في المطلبين التاليين، وهما:

المطلب الأول

مكانة مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

بالاطلاع على ما ذكره العلماء نجد أنهم عرفوا مقصد حفظ النفس كمصطلحات منفردة، ولم يعرفوه كمصطلح مركب، وعليه سأعرض ما جاء عن العلماء في تعريف كل مصطلح لوحدة، وبعدها نحاول تعريفها كمصطلح مركب، وقد جاءت مركبة من كلماتٍ عدة وهي مقاصد، وحفظ، والنفس، وسنبين المراد من هذه الكلمات، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف مقصد حفظ النفس

أولاً: تعريف المقاصد:

1- **المقاصد في اللغة:** المقاصد جمع مقصد، وهي القصد القريب، وتأتي بمعنى الاستقامة، أو إتيان الشيء أو طلبه وإثباته.[1]

2- **المقاصد اصطلاحاً:** وعبر عنها الغزالي "رحمه الله": بقوله: "إن جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم"[2].

3- وذهب بعض المعاصرين في تعريفها: "إلى أنها: الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد"[3].

ثانياً: الحفظ:

الحِفْظ: هو التعاهد وقلَّة الغلفة، وحِفْظاً تـــأتي بمعنى الحراسة، وتأتي بمعنى: الذَّبُّ عن المَحارِم، والمنعُ لها عند الحُروب.[4]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (96/3)، ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة قصد، (95/5).

(2) الغزالي: المستصفى (ص174).

(3) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص7).

(4) ابن منظور: لسان العرب (929/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: النفس[1] لغة:

تأتي النفس في اللغة بمعان عدة، من أهمها: ما يخص موضوع بحثنا، وهي: أن النفس: "هي جملة الشيء وحقيقته، والمراد بها الإنسان من الجسد والرّوح معاً"[2].

النفس اصطلاحاً:

– وعرفها الغزالي بقوله: "هي نفس الإنسان وذاته وحقيقته، ولكن توصف بأوصاف مختلفة"[3].

رابعاً: تعريف مقصد حفظ النفس كمركب:

لم أقف على تعريف لمقصد حفظ النفس كمصطلح مركب، ولكن يكمن من خلال التعريفات السابقة، وعلى ضوء ما فُهم من تعريفات الكلمات السابقة أن نُعرفه بالتالي:

(أنه الغايات التي وضعها الشارع، لحماية النفس البشرية من أي شيء يخل بها من جانب الوجود، أو جانب العدم)، ولعل السبب من محاولة تعريفي لمقصد حفظ النفس كمركب إضافي، هو أن المعنى بانفراد الكلمات يختلف عن المعنى المراد عند اتساقها في تعريف واحد، حيث تعريف المقاصد يشمل كل المقاصد.

---

(1) هل النفس أعم من الرّوح: أشار لهذا ابن القيم بقوله: "النفس في القرآن تطلق على الذات بجملتها كقوله تعالى: ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [النور:61]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر:38]، وقوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَأۡتِي كُلُّ نَفۡسٖ تُجَٰدِلُ عَن نَّفۡسِهَا ﴾ [النحل:111]، وتطلق على الرّوح وحدها، قال الله: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴾ [الفجر:27]، وقوله تعالى: ﴿ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ﴾ [الأنعام:93]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ [النازعات:40]، والرّوح لا تطلق على البدن بانفراده ولا مع النفس، وتطلق الرّوح على القرآن الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ ﴾ [الشورى:52]، (ابن القيم: الرّوح، (302/1)).

(2) وتأتي النفس بمعنى: الرّوح: هي التي يقوم بها الجسدُ، وتكون بها الحياة، وتطلق عند خروج النفس من الجسد، يقال خَرَجَتْ نَفْس فلان أي رُوحُه، والنفس تأتي صفة للخير والشر، تطلق النفس على الحسد والعين، يقال نَفِس عليك فلانُ أي حَسَدَك (ابن منظور: لسان العرب، مادة روح (1768/3)، مادة نفس، (4500/6–4501)).

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، (4/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

الغايات: جنس في التعريف نقصد بها الطرق التي تؤدي لحفظ النفس البشرية، والمقاصد العامة ونعبر عنها بقولنا: (الغايات).

التي وضعها الشارع: لإخراج كل ما هو من وضع البشر، ونقصد الغايات، وما في معناها.

لحماية النفس البشرية: لإظهار الغرض من هذه الغايات وطبيعتها، ونقصد بالنفس البشرية اشتمال الجسد والرّوح معاً.

يخل بها من جانب العدم أو الوجود: لبيان الأحوال، ويشتمل على حفظ النفس البشرية من جانب العدم وما تتضمنه من أحكام: كتحريم الاعتداء على النفس، وجعل القصاص لحفظ النفس، وشرع أحكام أخرى لصيانة النفس وحفظها من جانب العدم.

وحفظ النفس البشرية من جانب الوجود: كالعناية بالجسد والاهتمام به بالتداوي، وإباحة الطيبات، وغيرها من الأحكام التي تضمن بقاء النفس البشرية.

وبعد تعريفنا لمقصد حفظ النفس لغة واصطلاحاً، ولأهمية هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، لكون أن مقاصد الشريعة هي الأساس عند بيان الحكم الشرعي، ولصلة مقصد حفظ النفس بموضوع دراستنا ولأهميته أوضح ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حفظ الشريعة لمقصد النفس

أعطت الشريعة الإسلامية حفظ النفس مكانة عالية؛ فأمرت بالمحافظة عليها هي وبقية الكليات الخمس، وقد حصرها العلماء في: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فلا يستقيم نظام، ولا تقام مصالح الدين والدنيا إلا بوجودها وتحصيلها؛[1] يقول الغزالي "رحمه الله":

مقصود الشرع من الخلق خمسة: "هو أن يحفظ عليهم نفسهم، ودينهم، وعقلهم، ومالهم، ونسلهم، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة"[2].

---

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص152)، جافاكيا: حفظ النفس والحق في الحياة، (ص2) (**إسماعيل لطفي جافاكيا**، رئيس جامعة جالا الإسلامية، عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي– تايلاند).

(2) الغزالي: المستصفى، (ص174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال الامام الشاطبي "رحمه الله": "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"، وهذه المقاصد لا تَعْدو أقساماً ثلاثة:

الأول: أن تكون ضرورة.

الثاني: أن يكون حاجي.

الثالث: أن يكون تحسيني[1].

وأهم هذه الأقسام الضروري، وهي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظ النفس، وأعطتها العناية الفائقة، فشرعت من الأحكام ما يدفع المفاسد عنها، ويجلب المصالح لها، وذلك مبالغة في صيانتها وحفظِها، ودفعِ أي اعتداء عليها، والأنفس المعصومة بالإسلام أو العهد بالأمان أو الجزية هي التي عُنيت الشريعة بحفظها، والمراد من العصمة ما بينه **الدريني بقوله:** "هي عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المعنوية والمادية.... ومن هذه العناصر المادية للشخصية الإنسانية: سلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف والجرح، وحق الحياة"[2].

وتضافرت النصوص في كتاب الله ﷻ الدالة على أهمية النفس البشرية، والمحافظة عليها، وعمدت الشريعة الإسلامية إلى وسائل عدة للمحافظة عليها، وذلك من **ناحيتين:**

الأولى: من ناحية الوجود

والمراد هنا حفظها ومراعاة كل ما يؤدي لتحقيق وجودها، وتثبيتها، ورعايتها[3]، يقول الآمدي: "... كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية..."[4].

يتم حفظ النفس من جانب الوجود بثلاث مراتب: الضروري، والحاجي، والتحسيني، وهي على **النحو التالي:**

أولاً: الضروري: "هو تعرض الإنسان لما يُفضي لإحداث ضرر بالنفس، أو لتلف بها أو بأحد منافعها، أو يتعرض الإنسان لخطر فيباح له استخدام المحظور ليدفع الضرر عن نفسه في غالب ظنه ضمن حدود الشرع."[5]

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (17/2).

(2) انظر الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، (250-253).

(3) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص126).

(4) الآمدي: الإحكام، (288/4).

(5) انظر المبيض: مصلحة حفظ النفس، (ص135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وحفظها يكون باستعمال المحظورات، وقد أوجبت الشريعة على الإنسان أن يمد نفسه بكل الوسائل التي تعينه على البقاء على قيد الحياة من طعام وشراب، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:173].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن من اضطر لأكل تلك المحرمات على قدر الحاجة، ليدفع الهلاك عن نفسه فلا بئس من أن يأكل من هذه المحرمات رعاية لحفظ النفس، لأن اعتبارها أولى[1]، قال إلكيا الهراسي[2]: "الأكل من الميتة لضرورة ليس رخصة بل هو عزيمة واجبة، وإذا امتنع عن أكلها أي الميتة كان عاصياً"[3].

"وكذلك حفظها يكون بالتداوي بالنجاسات، حال انعدام الأدوية المباحة؛ لأن في تناول بعض النجاسات حفظ البدن من الضرر والتلف، وهذا يعتبر مصلحة راجحة على مفسدة مترتبة من تناول هذه النجاسات، وإذا اعتبرنا عدم تناول هذه النجاسات من باب التحسينات، فإن حفظ الأبدان من الضرر أو التلف من الضروريات، وفي حال التعارض، يقدم الضروري على غيره، لأنه أصل لما سواه، وحفظ هذا الأصل أولى من حفظ فرعه".[4]

ثانياً: الحاجي: "تأتي هذه المرتبة لإخراج النفس من حالة المشقة والحرج التي لا تصل لحد الضرورة إلى اليسر والسعة، وهذا مبني على الاعتدال دون إفراط أو تفريط، وتشمل الرخص التي شرعها الله دفعاً للمشقة والعنت التي تلحق بالنفس البشرية"[5].

وقد شرع الإسلام الرخص لحفظ النفس، إذا كان هناك مشقة تُلحق بالنفس البشرية الضرر فلذلك جعل بعض الأعذار التي ترخص بها من أجل ضمان النفس، والمحافظة عليها ومنها: رخص الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فهذه الرخص مشروعة لحماية النفس،

---

(1) انظر الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (190/1).

(2) هو إليكا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي (الشافعي)، توفى504ه، تفقه بإمام الحرمين، وبرع بالمذهب وأصوله، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، (350/19-351)).

(3) الشيبلي: مقاصد التشريع الاسلامي (ص38).

(4) انظر المبيض: مصلحة حفظ النفس، (ص136).

(5) انظر: المصدر السابق، (ص137).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولقد أقر- النبي ﷺ – عمرو بن العاص ﷺ، حينما صلى بأصحابه بالتيمم[1] خشية الهلاك من الموت"، وهذا مقصد عظيم لحفظ النفس[2]، ورفع الحرج عن المكلفين.

ثالثاً: التحسيني: نقصد هنا الأحكام التحسينية التي شرعت لحفظ النفس البشرية، التي تضمن للنفس الاستمتاع بالطيبات، وتجنب الخبائث، والتوسيع على النفس، والتحسينات تأتي في موقع الكماليات والتزيين، ولا تأتي كل المشروبات والمطعمات في باب التحسينات، ولكن أغلبها؛ فمنها ما يأتي في باب الضروريات، وذلك مقدار سد الرمق، والذي يزيد على ذلك يأتي في باب الحاجيات إذا كان تركه يؤدي إلى الحرج، والذي يزيد على ذلك يدخل في رتبة التحسينات[3].

الناحية الثانية: حفظها من العدم

حفظ النفس البشرية من جهة العدم، يكون بما شُرع له من أحكام عقابية زاجرة، ووقائية رادعة لكل من يعتدي عليها بتعطيل منافعها، أو بإهلاكها،[4] **ومن هذه التشريعات:**

1- حفظها بتحريم اعتداء الإنسان على نفسه، فالنفس البشرية أمانة من الخالق، وليست ملكاً لصاحبها، لذا أمرت الشريعة بالمحافظة عليها، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو أن يتصرف بجزء من أجزائها إلا لمصلحة مشروعة، ومنفعة متحققة.

وقد غلظ الله سبحانه وتعالى العقوبة على قاتل نفسه أو مهلكها بأي شيء، بأشد العقوبات يوم القيامة، وهذا فيه صيانة للنفس وبيان مكانتها عند الله سبحانه تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ [النساء:29].

---

(1) «عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ **... وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾ [النساء:29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا (أبي داود: السنن، (كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد)، (249/1) (ح334))، حديث صحيح، الالباني: صحيح سنن أبي داود، (154/2).

(2) انظر الشيبلي: مقاصد التشريع الإسلامي (ص38).

(3) انظر المبيض: مصلحة حفظ النفس، (ص138-139).

(4) انظر: المصدر السابق، (ص140-141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

وجه الدلالة:

وقد جاء حديث النبي صريحاً في تحريم الاعتداء على النفس[2].

2- حفظها بتحريم قتل الغير أو الاعتداء عليها؛ فأمرت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وصون الإنسان؛ وقد تضافرت الأدلة على تحريم الاعتداء على النفس، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:151].

ب-قوله تعالى: ﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32].

ت-قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ... ﴾ [النساء:93].

وجه الدلالة من الآيات:

الشريعة اعتبرت أن قتل الإنسان جريمة تمُس الإنسانية كلها، ودعت للمحافظة على النفس البشرية ورأت أن قتلها بغير الحق يوجب اللعنة من الله والعذاب الأليم، وبقتله هذا فهو قد قتل الناس جميعاً، وعلى القاتل القصاص والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومن عفا عن القاتل كان له الجزاء من الله مثل لو أنه أحيا جميع الناس.[3]

3- كما جعلت الشريعة الإسلامية القصاص حافظاً للنفس؛ فهو يردع كل من تسوّل له نفسه بالقتل، هذا وجاءت الشريعة بنظام يحمي النفس البشرية من الاعتداء عليها،

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب/ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)، (139/7)، (5778).

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (453/9).

(3) انظر: تفسير الماوردي (518/1-519)، تفسير الشعراوي (2549/4-2550).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصونها، كما وحرمت من أن تستباح الدماء بغير حق أو تزهق الأرواح من غير قصاص، ودم المؤمن أشد حرمة[1]، والدليل على هذا قوله تعالى:

أ- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:178].

ب-وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:92].

(1) انظر: الخطيب التفسير القرآني للقرآن (3/861-863).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إزالة الزوائد وأثرها على مقصد حفظ النفس

الزوائد تعرض للإنسان في حياته على مراحل مختلفة؛ فمنها ما يهدد حياته، أو بعض أجزاء من جسده بالتلف أو تُعيق حركتها، ومنها أيضاً: ما يشوه المنظر العام للجسم، وبما أنه توجد علاقة بين هذه الزوائد ومقصد حفظ النفس، ولأهمية النفس في الشريعة الإسلامية والطب، فعلم الطب جاء ليخدم المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل مباشر.

قال العز بن عبد السلام: "والطبّ كالشرع وضع لجلب العافية ومصالح السلامة، ولدرء مفاسد الأسقام والمعاطب"[1]، ومع الإشارة إلى أن العلماء لم يتعرضوا لمسألة الزوائد، يمكن الاستفادة من أفعالهم وإن وجدت يمكن الاستفادة منه عامة في موضع آخر، ومنها:

1- **جاء في كتاب الفتاوى الهندية للأحناف:** "من كان له سِلْعةُ[2]، زائدة يريد قطعها، إذا كان الهلاك الغالب فلا يفعل، وإلا لا بأس كذلك.."[3].

2- **قال أبو نصر[4] رحمه الله وهو من الأحناف بقوله:** "..إذا كان قطع إصبع زائدة، أو شيئاً آخر الغالب فيه الهلاك، فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك.."[5].

رأي الباحث:

ويفهم من القول السابق أن إزالة هذه الزوائد إذا ترتب عليها ضرر للنفس يُمنع ذلك بهدف تحقيق المقصد، وهو حفظ النفس من الهلاك والتلف.

3- قال القاضي عياض – رحمه الله – من فقهاء المالكية: "من خلق بعضو زائد أو إصبع زائد لا يجوز قطعه، ولا يجوز نزعه، لأن فيه تغيير لخلق الله"[6].

4- **وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة بقوله:** "ومنه ما يكون واجباً، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره"[7].

---

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (6/1).

(2) انظر (ص 7) من هذه الرسالة.

(3) الفتاوي الهندية: (360/5).

(4) انظر صفحة (27) من الرسالة

(5) الفرغاني: فتاوي قاضيخان (251/3)؛ الفتاوي الهندية: (360/5).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/5)، المواق: التاج والإكليل، (545/7).

(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (12/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- **قال البهوتي من الحنابلة:** "... قطع الباسور مع خوف تلف بقطعه يحرم، وتركه يباح..."[1].

تعقيب الباحث:

تعرض العلماء للبواسير، وذكروا قولين:

الأول: أنه يحرم فعله إذا خاف هلاك النفس بسبب قطعه لأنه يفضي إلى فوات النفس، وهي مفسدة أعظم من بقاء الباسور.

والثاني يباح فعله إذا خاف الهلاك بسبب تركه، قدمت مصلحة حفظ النفس بفعل القطع على مفسدة فواتها بتركه، وفي هذا مقصد عظيم لحفظ النفس من الهلاك.[2]

وقد يكون الداعي لإزالة تلك الزوائد الألم الذي يتعرض له الشخص، لذا وجب المحافظة على النفس بإزالة تلك الزوائد.

الخلاصة:

وبعد عرض هذه المقدمة من الأقوال الفقهية التي أشارت لموضوع الزوائد، وبشكل عام دون الخوض في تفاصيلها يمكن أن أوضح العلاقة بين الزوائد ومقصد حفظ النفس من خلال النقاط التالية:

1- إذا وجدت الزوائد ولا ضرر فيها على الجسم حتى من الناحية النفسية فالأصل في رفعها الجواز بشرط أن لا تلحق ضرراً بالجسم عند رفعها أو إزالتها؛ للمحافظة على مقصد حفظ النفس.
2- إذا قرر الأطباء أن وجودها مستقبلاً أو حالياً يُلحق ضرراً بالجسم، واتفقوا على أن المصلحة في إزالتها، فالأصل جاز رفعها للمحافظة على النفس.
3- وفي حال قرر الأطباء رفعها، وأن وجودها تلحق ضرراً بالجسم، ولكن عند إزالتها ستهلك النفس ففي هذه الحالة يحرم رفعها؛ لأن القواعد الفقهية تقرر ذلك، وهذه النقاط سنناقشها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة"[3].

---

(1) البهوتي: كشف القناع، (76/2).
(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص303).
(3) انظر (ص 22) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أحكام الزوائد

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الزوائد الظاهرة

لمعرفة أحكام الزوائد الظاهرة؛ لا بد من تعريفها لغةً واصطلاحاً، وهذا ما أذكره بالتفصيل في المطلبين التاليين، وهما:

المطلب الأول

تعريف الزوائد الظاهرة لغة واصطلاحاً

أولاً: الظاهرة لغة:

"الظاهِرُ[1]: هي من الفعل ظهرة، وهي خلاف الباطن؛ وهي ما ظهر من الأرض وارتفع منها، قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ...﴾ [الأنعام:120]، قال الزجاج: المعنى اتركوا الإثم ظَهْراً"[2].

ثانياً: تعريف الزوائد[3] الظاهرة في الاصطلاح:

بالنظر لما مرَّ معنا من تعريف الزوائد في النفس اصطلاحاً؛ فإني لم أقف لتعريف للزوائد الظاهرة الخاصة بالنفس كذلك، ولعل السبب اكتفاء المختصين من الأطباء بالمعنى الخاص لكل زائدة، وبحسب مكانها من جسم الإنسان؛ كزوائد الجلد، والأصابع، والأجنّة، وغيرها.

تعريف الباحث:

وبناءً على ما سبق وحسب فهمي للموضوع يمكن أن أجمع هذه الأنواع في تعريف اصطلاحي يشملها جميعاً؛ فتكون هي: **(ما يظهر على جسم الإنسان وتكون في حالتها خارجة عن أصل الهيئة التي خلقها الله)**، فمثلاً خلق الله اليد بخمسة أصابع وفيها إصبعٌ زائدٌ عن أصل الخلقة.

---

(1) ويأتي الظاهر بمعانٍ عدة منها: 1- الظاهرُ: من أسماء الله الحسنى، قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه؛ وتأتي بمعنى ما ظهر تأويله وعرف معناه، (ابن منظور: لسان العرب، مادة ظهر، (523/4)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ظهر، (164/3)).

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة ظهر، (523/4-524).

(3) سبق تعريفها في الفصل الأول، انظر (ص 6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعقيب الباحث:

الفقهاء لم يفرقوا بين الزوائد الظاهرة والباطنة، حيث لم يكن الأمر عندهم بالتفصيل الحاصل للزوائد في عصرنا من الناحية الطبية، والأطباء لم يعطوا تفريقاً للزوائد الظاهرة والباطنة وإنما تعاملوا معها حسب نوعها وهيئتها ودرجة خطورتها الصحية والنفسية والجمالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم التخلص من الزوائد الظاهرة

ويكون الدافع للتخلص من هذه الزوائد الظاهرة أمرين، هما: الأول: بسبب الألم الداعي لإزالتها، الثاني: أمور تتعلق بالجمال العام للجسم.

أولاً: زوائد ظاهرة بسبب المرض الداعي لإزالتها، مثل الأورام، والتواليل، والأسنان الزائدة، والشعر الزائد[1].

ثانياً: زوائد ظاهرة وتتعلق بالجمال العام للجسم، مثل الإصبع الزائد، والزوائد الجلدية، وإليك التفصيل على النحو التالي:

المسألة الأولى: الإصبع الزائد:

وقد اختلف الفقهاء في حكم إزالتها على قولين، هما:

القول الأول:

ذهب أصحاب القول الثاني إلى جواز قطع الإصبع الزائد، لأنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة، وهذا رأي الحنفية[2] والشافعية[3].

القول الثاني:

لا يجوز قطع الإصبع الزائد؛ لأنه من أصل الخلقة، ذهب لذلك الحنابلة[4]، والمالكية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

وفي الحقيقة لم أجد أدلة مباشرة لهم من الكتاب والسنة وإنما وجدت نصوصاً في بعض كتبهم أذكرها، كما يلي:

---

(1) مسألة السن الزائد، تأخذ نفس أحكام الإصبع الزائد، وقد اقتصرت على أحكام الإصبع الزائد لتشعبه.

(2) الفرغاني: فتاوي قاضيخان، (251/3)، العيني: البناية شرح النهاية، (199/13).

(3) ابن حجر: فتح الباري، (377/10).

(4) المرداوي: الإنصاف، (125/1)؛ أحمد: مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الرقم (659)، (102/2)،.

(5) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (494/7)، المواق: التاج والإكليل، (545/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قال العيني[1] من الحنفية: "... في الإصبع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة"[2].

2- قال أبو نصر[3] من فقهاء الحنفية: "إذا أراد أن يَقطع إصبعاً من الجسد زائداً، ينظر إذا كان الغالب على القطع النجاة فهو في سعة من الأمر، أما إذا كان الغالب من القطع الهلاك فإنه لا يفعل ذلك لكي لا يُعرض النفس للهلاك"[4].

3- قال الطبري -رحمه الله-: "... يجوز إزالة ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون له إصبع زائدة تؤذيه أو تؤلمه فيجوز له ذلك"[5].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لمذهب الحنابلة، والمالكية، بما يلي:

الأول: من الكتاب:

قال الله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:119].

وجه الدلالة:

الآية دلت على أن الشيطان سيُضل الناس، وسيشرعوا غيرَ الذي شرعه الله، فيتبعوه ويخالفُ شرع الله؛ كالإخصاء والوشم[6] وهما منهيٌ عنهما؛ لأن فيهما تغيير لخلق الله، قال قَتَادَة: "ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله، ومن تغيير خلق الله تغيير شكل الجسد، أو قطع أجزاء منه، وقطع الإصبع الزائد فيه تغيير لخلق الله"[7].

---

(1) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ)، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب، (الزركلي: الأعلام، (163/7)).

(2) العيني: البناية شرح النهاية، (199/13).

(3) أبو نصر هو من الحنفية وإذ أطلق كان المراد أبو نصر الدبوسي، وهو إمام كبير من أئمة الشروط، (القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (268/2)).

(4) الفرغاني: فتاوي قاضيخان، (251/3).

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري، (377/10).

(6) **الوشم:** هو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر؛ **الإخصاء:** أصله خصا والخصي والخصية، والمقصود سلّ خصييه من أعضاءه التناسلية، (ابن منظور: لسان العرب، مادة خصا، (229/14)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، مادة وشم، (189/5)،.

(7) الطبري: التفسير، (214/9-220-223)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (389/5)، السيوطي: الدر المنثور، (691/2)، سيد قطب: تفسير الظلال، (761/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن العربي: "الله تعالى خلق فأحسن في ترتيب الهيئة، وجعل الجمال متفاوتاً بينها، فأصبحت مراتب، فالتغيير في خلق الله ممنوع ملعون فاعله"[1].

الثاني: من السنة:

قال ﷺ: «لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ»[2].

وجه الدلالة:

فقطع الإصبع الزائد فيه تغيير لخلق الله، وهذا تدليس وتزوير، وملعون فاعله، وقوله: (المتفلجات للحسن) أي يفعل ذلك طلباً للحُسن، وهذا حرام[3].

المناقشة:

أولاً: مناقشة من يقول بجواز قطع الإصبع الزائدة:

1- **أن** هذا القول يخالف النصوص الواردة من الكتاب والسنة التي تقضي بحرمة تغيير خلق الله بحجة إزالة العيب الموجود في أصل الخِلقة وطلباً للحسن.
2- دليل الفريق الثاني القائل بضمان هذه الأصابع بالقيمة المعتبرة للأصابع الأصلية لا يوجب إسقاط حرمة الأصابع نفسها، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء، وهذا يدعم قولنا أنه لا يجوز للطالب القطع، ولا للطبيب القيام بفعل القطع، والإذن به.[4]، قال **الشيخ عليش:** هذا الاجتهاد فيه نظر، وأَرْشَ الحكومة إنما يكون في النقص، وقطع الزائد قد لا يوجبه بمعنى أنه لا يوجب النقص، وقد يوجب الزيادة فيه كخصاء العبد يزيد من قيمة العبد، وقد يجري على الإصبع الزائدة.[5]
3- قال القاضي عياض – رحمه الله – من فقهاء المالكية: "من خلق بعضو زائد أو إصبع زائد لا يجوز قطعه، ولا يجوز نزعه، لأن فيه تغيير لخلق الله"[6].

---

(1) شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، (ص38).
(2) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة) (1678/3) (ح 2125).
(3) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (107/14).
(4) أنظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص307).
(5) انظر عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (129/9).
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (393/5)، المواق: التاج والإكليل، (545/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد على الاعتراض:

1- قوله تعالى: ﴿ ... فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ ... ﴾ [النساء:119]، المراد في الآية الوشم كما قال الحسن، فالمعنى الذي حُرِّم لأجله التغيير هو الوشم، وإزالة الإصبع الزائد لا يؤدي لتغيير في خلق الله؛ لأن المقصود منه إزالة ما لا ليس في أصل الخِلقة، وهو غير مخالف للنصوص.[1]

2- نحن لم نوجب الدّية على المعتدي، وإنما وجبت عليه حكومة عدل؛ لأنه قطعها بدون إذن صاحبها، ولو قطعت بإذنه أو إذن الولّي فلا شيء عليه.[2]

ثانياً: مناقشة من يقول بحرمة قطع الإصبع الزائد:

قوله ﷺ: «لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغيِّرَاتِ خَلقَ الله»[3]، يفهم من الحديث أن المذمومة من فعلت ذلك من أجل الْحُسْنِ، وهذا فيه تغيير لخلق الله، وقطع الإصبع الزائد لا يقصد منه تغيير خلق الله، وإنما المراد منه إزالة الألم والمُدَاوَاة، والمقصود من قَوْلِهُ: "الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" فهي صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ النَّمْصُ والْوَشْمَ وَالْفَلْجُ بقصد الْحُسْنِ[4].

الراجح:

يرجّح الباحث القول الثاني القائل بجواز قطع الزوائد، لعدة أسباب:

1- القول بالحرمة يتسبب بضررٍ ماديٍّ لصاحبها؛ لأنها تعوقه عن بعض الأعمال، وضرر معنوي؛ لأن بقائها قد يجلب ازدراء الناس له، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يزال"[5]، ووجود الإصبع الزائد ضرر؛ فيشرع إزالته منعاً للضرر.

2- لقد صرَّح أن العِلَّة في إزالة الإصبع الزائد أنه عيب وشين في الخلقة المعهودة، وأنه ليس من أصل الخِلقة، ولا حرج في إزالته.

---

(1) انظر الرازي: تفسير القرآن العظيم، (1070/4).

(2) انظر شبير: أحكام جراحة التجميل، (ص41).

(3) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة) (1678/3) (ح 2125).

(4) انظر: ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، (372/10-373).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ويؤيد هذا الرأي الشنقيطي بقوله: "في هذه الحالة ومع وجود الألم جاز لصاحب الزائدة أن يقطعها ويتخلص منها، وهذا ليس فيه تغيير لخلق الله، ولكن اذا أمكن التخلص من ذلك الألم بطريقة أخف من القطع؛ كالدواء فيجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلى القطع إلا إذا كان القطع هو الحل للتخلص من الألم، وإنما قلنا بجواز القطع للحاجة الداعية وقياساً على قطع الأكلة بجامع خوف الضرر والألم "[1].

4- المقصود من قطع الإصبع الزائد هو إزالة الضرر، والحُسن والتجميل جاء تبعاً، وهذا الأصل، وهو لا يشتمل على تغيير الخِلقة[2].

5- وأيد هذا القول محمد آل الشيخ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بقولهم: لا بأس في قطع الإصبع الزائد إذا كان لا يؤدي لتشويه في الكف، ويقطع إذا كان هناك ألم يؤذي صاحبها اتقاءً لأذاه؛ فهو بمنزلة الداء، لأن الله سبحانه وتعالى ما أنزل من داء إلا أنزل له دواء.[3]

شروط إزالة الإصبع الزائد، وهي على النحو التالي:

1- أن يؤدي وجوده لضرر نفسي أو مادي لصاحبه.

2- أن يكون القطع بإذن صاحبه أو وليّه.

3- ألا يؤدي قطعه لضرر على الأعضاء الأخرى؛ كضعف عضو أو تلفه.

المسألة الثانية: حكم التخلص من الزوائد الجلدية:

صورتها: عبارة عن آفات تصيب المظهر الخارجي للجسم، وهي لا تشكل ضرراً على الإنسان، فيرغب بعض الناس للتخلص منها؛ لتحسين مظهر الجسم وتجميله، دون وجود دواعٍ علاجيه لها؛ وفي حدود اطلاعي لم أجد من الفقهاء القدامى من تحدث عن مثل هذه الزوائد، إما لأنها كانت موجودة في زمانهم ولا يخلو زمان منها، ولعل السبب في ذلك كونها لا تتسبب بألم يستدعي إزالتها.

فقد سعت الشريعة إلى توجيه الناس للمحافظة على أجسادهم، ووجهتهم نحو الوسائل التي تحقق ذلك، والتي تتمثل في إزالة الزوائد الجلدية التي تشوه المنظر العام للأجساد، ويمكن أن **استدل على جواز إزالتها بأدلة من الكتاب والسنة:**

---

(1) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص308).

(2) أنظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص187).

(3) انظر: الفتاوي المتعلقة بالطب، (ص256).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من القرآن:

1- قال الله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:185].

2- قال الله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج:78].

وجه الدلالة:

وسَّع الله على عباده أمر دينهم؛ فلم يكلفهم ما لا يطيقون، وما ألزمهم بشيء فشقّ عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً، والزوائد الجلدية قد يكون فيها مشقة شديدة توقع صاحبها في حرج، وإزالتها يحقق مقصد المحافظة على النفس[1].

ثانياً: من السنة:

1- **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ**، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ»[2].

2- **قال أبو هريرة ﷺ قال** ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[3].

وجه الدلالة:

دلَّت الأحاديث على إباحة العلاج وجواز التطيب، وأن المقصد من إزالة الزوائد هو تحسين الشكل لا التغيير في أصل الخِلقة، وهذا يدخل في العلاج والتداوي المشروع.[4]

---

(1) الطبري: جامع البيان، (130/6)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (455/5).

(2) الترمذي: السنن، (كتاب الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه) (129/4) حديث (2038)، صححه الألباني في صحيح وضعيف، سنن الترمذي، (38/5).

(3) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب/ باب ما أنزل الله داء) (122/7) ح (5678).

(4) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (191/14)، العيني: عمدة القاري' (230/21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أن عرفجة بن أسعد[1]: «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2].

وجه الدلالة:

رَخَّص النبي ﷺ للرجل استخدام الذهب اليسير لما أصاب أنفه، وهذا كان لضرورة داعية، وفيه جواز القيام بالتجميل، وإزالة القبح الذي يشوه منظر الإنسان[3].

قال الشنقيطي: "إزالة هذه العيوب لا يصدق عليها أنه تغيير لخلق الله؛ لأن المقصود من هذا الفعل هو إزالة ذلك الضرر".[4]

شروط إزالة الزوائد الجلدية، وفق التالي:

وبعد ذكر هذ الأدلة وما ورد في التعليق عليها يمكن أن نضع شروطاً لإزالة الزوائد الجلدية، **وهي كالتالي:**

1- أن يكون المقصود من هذه الإزالة تحسين الشكل، وردّه إلى الخِلقة المعهودة.
2- أن يغلب على الظن عدم حدوث ضرر أكبر.
3- أن يكون الدافع لهذه الجراحة وجود الحرج.
4- ألا يؤدي التغيير لآثار سلبية على المريض.

---

(1) عَرْفَجَةَ بن أسعد بن صفوان التيمي، وهو بصري، وكان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ، أن يتخذ أنفا من ذهب، **ابن الأثير:** أسد الغابة في معرفة الصحابة، (24/4)؛ **الذهبي:** سير أعلام النبلاء، (322/1).

(2) أبي داود: السنن، (كتاب الخاتم/ باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب) الراوي عبد الرحمن بن طرفة (92/4) (ح 4232)، حديث حسن، الألباني: صحيح وضعيف أبي داود، (ص2).

(3) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد، (162/2)؛ الماوردي: الحاوي، (479/2)؛ الشافعي: الأم، (71/1).

(4) انظر: الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية (ص187).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام الزوائد الباطنة

ولنتعرف على أحكام الزوائد الباطنة، لا بد من تعريف الزوائد الباطنة لغة واصطلاحاً، وهذا ما أذكره بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الزوائد الباطنة لغة واصطلاحاً

أولاً: الباطنة لغة:

الباطِنةُ: وهي جمع بطِنُ، والباطِنُ خلاف الظاهر، وهي ما غمض من الشيء واطمأن؛ وقيل هي الغامض من الأرض؛ وقيل: هو العالمُ بكلِّ ما بطن، يقال بطنت الأرض إذا عرفت باطنه، ويتقوى هذا الكلام بالإشارة إلى اسم الله الباطن، فالباطن اسم من أسماء الله الحسنى، أَي أنه علِمَ السرائرَ والخفيَّات كما علم كلَّ ما هو ظاهرُ الخَلْق.[1]

ثانياً: في الاصطلاح:

وبالنظر لما سبق ذكره من تعريفات للزوائد الظاهرة، وبالاستفادة من المعاني اللغوية، وما ذكره الأطباء أهل الاختصاص، يمكن لنا أن نعرّف الزوائد الباطنة بالآتي:

هي التي تظهر داخل جسم الإنسان وتكون في حالتها خارجة عن أصل الهيئة التي خلقها الله.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب الباء (13/54-55)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة بطن (1/136-137).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم التخلص من الزوائد الباطنة

قد تتسبب الزوائد الباطنة في حدوث أضرار تلحق بالجسم، وقد تختلف آثار هذه الزوائد بحسب طبيعتها، ونوعها، وحجمها؛ فليزم لرفع ضررها استئصالها واستخراجها من الجسم، وهذا يحتاج لبيان الحكم الشرعي كون الزوائد تتعلق بالنفس البشرية التي أوجب الله المحافظة عليها، وجعلها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أوضحه من خلال المسائل التالية:

حكم التخلص من الأجنّة:

وتنقسم إلى قسمين:

المسألة الأولى: البويضات الملقحة (الأجنّة) الفائضة عن الحاجة:

نقصد بالأجنّة الملقحة الفائضة عن الحاجة، هي: "الأجنّة التي يتم الحصول عليها عن طريق التلقيح الصناعي وهي خارج الرحم، وهذه العملية تحتاج إلى (4-8) بويضات من مبيض المرأة، ويتم زراعتها في جدار الرحم بالعدد المطلوب كما يحدده الطبيب، وباقي اللقائح يتم التخلص منها بعدة خيارات، **وهي على النحو التالي:**[1]

1- تغسل عندما يتم غسل أنابيب المختبر أو تُرمى.[2]

2- أن يتم الإحتفاظ بها بطريقة التجميد والتبريد للاستفادة منها في حال فشلت عملية الزراعة الأولى.

3- يتم تركها في أنبوب المختبر لتنمو، وهذه العملية مصيرها إلى زوال؛ لأن أقصى مدة لنمو هذه البويضات في الأنبوب (16) يوماً، وفي هذه الحالة لا تصلح للانغراس في جدار الرحم.

4- استعمالها في التجارب العلمية.

---

(1) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص214-215)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الساس، (1360/6)، (بحث بعنوان: حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور/ عبد السلام العبادي).

(2) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص214-215).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض لحالات التخلص من الأجنّة الفائضة وأسبابها، بقي أن ندرس الحكم الشرعي لها عند الفقهاء، وسوف أقتصر في بيان الحكم على مسألة استعمالها في التجارب العلمية لكونها الأكثر انتشاراً واستعمالاً، **وقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين، هما:**

القول الأول: ذهب لجواز قتلها والتخلص منها، مصطفى الزرقا، وممن قال بذلك توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت.[1]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول لحرمة قتلها والتخلص منها. وممن قال بذلك المجمع الفقهي.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- البويضات الملحقة خارج الجسم ليس لها حرمة شرعية، وليس لها احترام قبل غرسها في الرحم، وعليه لا يمنع من إعدام هذه البويضات بأي وسيلة كانت، وبناءً على توصية الندوة نقوم بإعدام البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة، ونرى من الضروري إجراء البحوث العلمية عليها بدلاً من رميها أو إعدامها.[3]

2- ووجودها خارج الجسم لا يجعلها تتخلق على شكل إنسان حَيّ، فيجوز إتلافها وإجراء التجارب عليها؛ لأن اسمها بويضة ملقحة، ومكانها المناسب للنمو في الرحم، وجعلها في أنبوب الاختبار يجعل مصيرها الموت[4].

3- ليس لها حرمة ولا بد من إعدامها، وذلك لدرء المفاسد التي تترتب على وجودها، والبيضة الملحقة لا تعتبر في عرف الطب جنيناً، وإنما الجنين ذاك الذي يكون في

---

(1) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، من مقابلة الدكتور/ مصطفى الزرقا، (ص219).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الساس، (1368/6)، (بحث بعنوان:حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور/ عبد السلام العبادي)؛ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، (1375/6)؛ (بحث بعنوان حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، للدكتور عبد الله حسين باسلامة)، انظر زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص218-219)، عبد الله باسلامة: مصير الأجنّة في البنوك http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm تم التوثيق بتاريخ/ 2019/10/23م..

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، (1353/6)؛ (بحث بعنوان الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجار العلمية، للدكتور/ مأمون الحج إبراهيم).

(4) انظر زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص219).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحم المرأة، أما قبل أن تزرع في الرحم فليس لهذه البويضة قيمة؛ فليس لهذا الكائن وصية ولا إرث ولا يصلى عليه عند دفنه.[1]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة منها:

1- إجراء التجارب العلمية على الأجنّة لا يفيد، وهو يعد نوعاً من الإتلاف، وفيه اعتداء على حرمتها.[2]

2- إن إجراء التجارب العلمية على الأجنّة غير مقبول، وإن كان سيساعد العلماء على اكتشافات طبية، إلا أن النفس البشرية لها حرمة وقداسة، ويجب صيانتها وعدم التعرض لها بالقتل، وإن كانت خلية واحدة.[3]

3- لا يجوز الاستفادة منها في التجارب العلمية، ولا قتلها ما زالت ستكون إنساناً كاملاً، ولو كان هذا الأمر يحتمل، فهذه الأجنّة مستعدة للحياة ومستقبلة لها، وهذا بخلاف الأجنّة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها.[4]

الرأي الراجح:

بداية لا بد من التأكيد على أن لهذه البويضات حرمة بعيداً عن تسميتها أجنة، ويجب أن نحرص عليها بكافة الوسائل والطرق التي تحفظها من التلف، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي في عدده السادس لكن بشروط، **ومنها ما يلي:**

1- الاكتفاء بالعدد المطلوب لعملية الزرع في كل مرة، حتى لا يكون فائضاً من هذه البويضات المُلحقة التي تكون فيها الحياة.[5]

---

(1) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص218).

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس، (1375/6)؛ (بحث بعنوان حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، للدكتور عبد الله حسين باسلامة).

(3) انظر زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص218-219).

(4) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الساس، (1368/6)، (بحث بعنوان:حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور/ عبد السلام العبادي)؛ عبد الله باسلامة: مصير الأجنّة في البنوك http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm تم التوثيق بتاريخ/ 2019/10/23م.

(5) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الساس، (1361/6)، (بحث بعنوان:حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور/ عبد السلام العبادي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عند وجود فائض من هذه البويضات الملحقة، يجب أن تترك هذه البويضات حتى تنتهي بشكلها الطبيعي دون عناية طبية لها.

3- يجب مراعاة ما سبق في حال استخدامها في التجارب.

المسألة الثانية: الأجنّة الزائدة في الرحم:

تبدأ الحياة منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترامه ومتفق عليه عند الفقهاء، ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة"[1]، وقبل الشروع في هذه المسألة لا بد من بيان الإجهاض والأحكام المترتبة عليه.

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح:

1- الإجهاض لغة:

هو مصدر كلمة "جَهَضَ"، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أَجْهَضَتْ الناقة إذا ألقت ولدها، قبل أن يستبين خَلْقه، وهو: إلقاء الولد بغير إتمام الحمل وإسقاطه، ويأتي أيضاً: بمعنى الإزالة والإزلاق، يقال: أَجْهَضْنا فلاناً عن الشيء، إذا نَحَّيناه عنه وغَلَبَناه عليه.[2]

2- الإجهاض في الاصطلاح:

هو: "إخراج تلك المحتويات الموجودة داخل الرحم والناتجة عن التلقيح قبل أوان الولادة الطبيعية، أو قتله داخل رحم الأم، والإجهاض قد يتم بواسطة الأم أو يرتكبه غيرها".[3]

أو هو: "خروج الجنين من رحم أمه سواء كان الجنين تام الخلقة والمدة أو ناقصهما وسواء كان بفعل المرأة الحامل أو بفعل غيرها"[4].

---

(1) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص209).

(2) ابن منظور: لسان العرب، (131/7)؛ ابن الأثير: غريب الحديث والأثر، (322/1)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة، (489/1).

(3) الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، (ص430-431).

(4) النعيمي: ظاهرة الإجهاض، (ص152).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم الإجهاض:

قسم العلماء الإجهاض إلى قسمين:

القسم الأول: إجهاض قبل نفخ الرّوح.

القسم الثاني: إجهاض بعد نفخ الرّوح.

حكم القسم الأول: الإجهاض قبل نفخ الرّوح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بالإباحة مطلقاً، وفي المعتمد عند الحنفية بالإباحة لعذر[1].

القول الثاني:

ذهب المالكية وفي المعتمد عندهم، وجمهور الشافعية إلى القول بالحرمة[2].

القول الثالث:

ذهب بعض المالكية إلى القول بالكراهة، ولكن قيدوه عندهم قبل تمام الأربعين[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالإباحة مطلقاً للإجهاض قبل نفخ الرّوح، بما يلي:

1- من السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ «أن خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمهِ أَرْبَعِين يوماً أو أَرْبَعِين ليلة، ثم يكون عَلَقَةَ مِثْلَهُ، ثم يكون مُضْغَة مِثْلَهُ، ثُم يُبْعَثُ إِلَيْهِ

---

(1) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ص604)؛ ابن عابدين: رد المختار وحاشية ابن عابدين، (302/1-303)؛ الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (442/8).

(2) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (267/2)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (308/3).

(3) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (477/3)؛ ابن عابدين: رد المختار وحاشية ابن عابدين، (176/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملكُ فيُؤْذَنُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرّوح...»[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن الحياة قبل نفخ الرّوح غير موجودة وهي منعدمة، أما بعد الأربعين الثالثة تنفخ الرّوح في الجنين، وهذا يدل على جواز الإسقاط لانتفاء الرّوح.[2]

2- من القياس:

قياساً على العزل[3]، بجامع أن كلاً منهما يعمل على إيقاف استقرار النطفة في رحم المرأة وتحويلها لجنين، وعليه يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الرّوح قياساً على العزل.[4]

يكمن الرد على دليلهم من القياس:

بأن قياس العزل على الجنين قياس مع الفارق؛ لأن العزل لا يستقر في رحم المرأة، والولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً، وبخلاف الجنين فهو كائن حَيّ له حق الحياة بعد وقوعه في الرحم[5].

أما الحنفية الذين أجازوه لعذر فقد استدلوا بنفس الأدلة، ولكن قيدوه بعذر للاعتبارات، **أو الأدلة التالية:**

1- أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر[6]، ويخاف هلاكه.[7]

2- أن تكون إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة. [8]

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الصافات:171]) (135/9) (ح7454).

(2) انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (191/16).

(3) العزل: وهو أن يعزل الرجل الماء عن المرأة إذا جامعها حذر الحمل، ابن منظور: لسان العرب، (441/11).

(4) انظر ابن حجر: فتح الباري، (310/9).

(5) انظر الغزالي: إحياء علوم الدين، (51/2).

(6) الظِّئْرُ: المُرْضِعة غَيْرَ وَلدها، والعاطفةُ عليه منَ النَّاسِ والإبل، الذكرُ والأُنثى في ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ (ابن منظور: لسان العرب، مادة ظأر، (514/4- 515)).

(7) ابن عابدين: رد المختار وحاشية ابن عابدين، (176/3).

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية، (58/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة الإجهاض قبل نفخ الرّوح، بما يلي:

1- من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ، «أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: **أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ**[1] **عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[2].

وجه الدلالة:

النبي – ﷺ – اعتبر فعل المرأة جناية، فحكم وقضى على وليها الدّية؛ لأن الغرَّة متى وَجَبت فهي على العَاقِلة، ولم يتعرض الحديث لمدة الجنين الذي أُسقط فهي غير محددة، فدلّ ذلك على عدم جواز الإسقاط مطلقاً.[3]

2- من القياس:

1- قياساً على المَحرم إذا كسر بيض الصيد كان ضامناً، لأن البيض أصل الصيد، والماء بعد وقوعه في الرحم له حق الحياة كما في بيضة الصيد.[4]

2- قياساً على الإسقاط فهو يشبه الوأد، بجامع اشتراكهما في القتل؛ لأن الإسقاط قتلٌ للنفس المُحرمة، وكذا الوأد قتل للنفس المحرمة، فكلاهما حرام.[5]

---

(1) الغُرّة: هي العبدُ والأمَةُ ويكون ثمنُ كل واحد منهما نصفَ الدية، (البركتي: التعريفات الفقهية، (ص157)).

(2) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب/ باب الكهانة) (135/7) (ح5758).

(3) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (267/21) انظر الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، (ص437).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (215/3)؛ انظر ابن عابدين: رد المختار وحاشية ابن عابدين، (176/3).

(5) انظر الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، (ص438).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بكراهة الإجهاض قبل نفخ الرّوح، بما يلي:

من المعقول:

استدل هؤلاء بنفس أدلة القول الثاني، ولكنهم حملوها على الكراهة قبل تمام الأربعين كونه ما زال نطفة فهي ليست جنيناً أو في حكمه، وإن وجدت فيه الحياة إلا أنها غير مكتملة كما إذا تجاوز الأربعين.[1]

الراجح:

يرجّح الباحث القول القائل بحرمة الإجهاض قبل نفخ الرّوح، وذلك لعدة أسباب:

1- الإجهاض يبقى على أصل الحرمة.
2- تحريم الإجهاض فيه حماية للأسرة وصيانة لها من الانحطاط الأخلاقي، وإغلاق الطريق أمام المفسدين لكي لا يتخذ وسيلة لتسهيل الفاحشة؛ كالزنا.
3- القول بإباحة الإجهاض فيه إفساد للمجتمع وإهلاك للنسل، ومدعاة للإفساد في الأرض.
4- الجنين له حقوق كما عليه واجبات فهو يتمتع بحقوقه كإنسان، فلا يجوز الاعتداء عليه، ولهذا أشار الغزالي – رحمه الله – بقوله: "ليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، ولهذا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الرّوح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً.."[2].
5- ويؤيد هذا الرأي قانون العقوبات الفلسطيني القاضي بعقوبة كل من يحاول الإجهاض، وتنص المادة على: "أن كل امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سماً أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أية وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأن يناولها مثل هذه المادة أو استعمال القوة معها بقصد اجهاضها، تعتبر أنها ارتكبت جناية[3]، وتعاقب بالحبس مدة سبع سنين"[4].

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، (215/3)؛ ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (176/3).
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، (51/2).
(3) **الجناية:** هي الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات، دونما حاجة لإثبات إدانة المجرم في السبق، قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، مادة رقم (5)، (ص2).
(4) قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، مادة رقم (176)، (ص58).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم القسم الثاني: الإجهاض بعد نفخ الرّوح:

اتفق العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الرّوح[1].

الأدلة كثيرة، منها:

1- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ «أن خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمهِ أَرْبَعِين يوماً أو أَرْبَعِين ليلة، ثم يكون عَلَقَةَ مِثْلَهُ، ثم يكون مُضْغَة مِثلَهُ، ثُم يُبْعَثُ إِلَيْهِ الملكُ فيُؤْذَنُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرّوح...»[2].

2- وفي رواية أخرى، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرّوح، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.....»[3].

دلت الأحاديث على أن الجنين عند نفخ الرّوح فيه[4]، تكون علامات الحياة واضحة وقوية، ولا يجوز إجهاض الجنين والتخلص منه؛ لوجود العلامات الواضحة على حياته، وفي إجهاضه قتلٌ للنفس البشرية المحرمة[5].

بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض، وقبل بيان حكم إجهاض الأجنّة الزائدة؛ فلا بد من ذكر هذا التقسيم، والباعث عليه، لأهميته في تقرير حكم الأجنّة الزائدة، **وهو على ثلاثة أنواع:**

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (401/3)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (386/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ الموسوعة الفقهية (57/2).

(2) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ** ﴾ [الصافات:171]) (135/9) (ح7454).

(3) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه)، (2036/4)، (ح2643).

(4) (ذهب العلماء إلى أن نفخ الرّوح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر (أي مائة وعشرين يوماً) وهذا بالاتفاق، وذهب البعض إلى أنها تكون بعد الأربعين يوماً) ابن عابدين: رد المختار وحاشية ابن عابدين، (302/1)).

(5) انظر: النووي شرح مسلم، (190/16-192).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: الإجهاض العَفَويّ أو الطبيعي أو التلقائي:

هو: عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها رحم المرأة بهدف طرد الجنين الميِّت الذي لا تكتمل له عناصر الحياة؛ لوجود عِلَّة في الأم أو في أنسجة الجنين، ويتم من تلقاء نفسه دون أي تدخل مفتعل موضعي يؤثر على سير الحمل، وهذا الإجهاض ليس للمرأة فيه إرادة، ولربما يكون في هذا الإجهاض الخير للأم كإنقاذ حياتها[1].

القسم الثاني: الإجهاض السرّي أو الجنائي:

ويتم هذا الإجهاض عن طريق تدخل يؤثر على سير الحمل، وهذا التدخل لا داعي له ولا يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل، ولا يوجد سبب طبي، ولكن هذا الحمل غير مرغوب به لاعتبارات متعددة إما اقتصادية، أو اجتماعية، أو أخلاقية، وهذا النوع يوجد بكثرة في الدول الغربية التي ينتشر فيها المجون، والزنا، والشذوذ الأخلاقي، وكذلك الدول التي تحدد الإنجاب بفرد واحد، لهذا يلجأ هؤلاء للإجهاض للالتزام بهذه القوانين والتستر على الفواحش التي يقومون بها، وهذا الإجهاض كله فيه خطر على صحة الأم، وهو جريمة، حيث يتم التخلص من الملايين من هذه الأجنّة سنوياً دون النظر لحرمة الإنسان.[2]

القسم الثالث: الإجهاض الدوائي أو العلاجي:

ويتم هذا الإجهاض بتدخل طبي لإنهاء حالة الحمل، حيث يكون سير الحمل خطراً على حياة الأم لإنقاذ حياتها، ويكون ذلك إذا قرر الأطباء أن استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم، حينها جاز إسقاط الجنين عملاً بأخف الضررين[3]؛ لأن حياة الأم الأصل وهي أولى من حياة الجنين، فإنقاذ حياتها ضروري لاستمرار عملية الحمل، والمخاطر المترتبة على الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل.[4]

وبناء على ما سبق: وبما أني لم أجد فيما اطلعت عليه نصاً مباشراً عند الفقهاء القدامى بخصوص الأجنّة الزائدة، ولعل السبب أنها لم تكن في زمانهم بسبب عدم وجود أجهزة كاشفة لمثل هذه الحالات، ولم تكن كذلك عندهم مسألة ما يعرف بأطفال الأنابيب أو

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1369/6)، (بحث بعنوان: الاستفادة من الأجنّة المجهضة والفائضة..، للدكتور/ عبد الله باسلامة)؛ الرواشدة: عقوبة الإعتداء على الجنين، (ص434).

(2) انظر الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين، (ص435).

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (433/3).

(4) انظر الرواشدة: عقوبة الاعتداء على الجنين، (ص435-436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التلقيح الصناعي، ومن خلال القرائن المذكورة سابقاً يمكن القول أن الأجنّة الزائدة تأخذ نفس أحكام الإجهاض، وعليه **نخلص للتالي:**

1- الإجهاض يبقى على أصل حرمته.
2- جواز الإجهاض العلاجي، في حال وجود الأعذار، وذلك وفق الضوابط الشرعية.
3- لا يجوز التخلص من الجنين الزائد إلا إذا تيقن وجود خطر يهدد حياة الأم، وذلك بشهادة الثقات من أهل الاختصاص.
4- يجوز التخلص من الجنين الهالك الزائد إذا كان وجوده يشكل خطراً على باقي الأجنّة، وذلك حفظاً لها من الهلاك.

المسألة الثالثة: حكم التخلص من الحيوان المنوي الزائد:

قبل الشروع في المسألة لا بد لنا من معرفة طريقة حصول الأجنّة الزائدة، وهذا يتم بطريقتين: العزل، أو الاستمناء.

الطريقة الأولى: العزل: وهو أن يعزل الرجل الماء عن المرأة إذا جامعها حذر الحمل[1].

مسألة: حكم العزل:

اختلف الفقهاء في حكم العزل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العزل بشرط الإذن، ويكره بغير رضاها، وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية.[2]

القول الثاني: مطلق الإباحة، عند المالكية في رواية، ورأي لبعض الشافعية.[3]

القول الثالث: يحرم، لأنه يمنع النسل، وذهب لذلك الحنابلة والظاهرية.[4]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، (441/11)؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، (230/3).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، (334/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج، (515/6)؛ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (207/2)؛ ابن عابدين: الرد المختار، (175/3)؛ ابن حجر: فتح الباري، (308/9).
(3) الشافعي: الأم، (183/7)؛ الشاطبي: الموافقات، (408/2).
(4) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (247/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز العزل بشرط، من السنة، والأثر، والمعقول.

من السنة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»[1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح على أن المرأة الحرة يجوز العزل عنها إذا كان برضاها وإلا فلا.[2]

من الآثار:

1- قال مالك: «لا يَعْزِلُ الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يَعْزِلَ عن أمته بغير إذنها».[3]

2- عن ابن عباس ﷺ قال: «تُستَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، ولا تُستَأْمَر الْأَمَةُ»[4].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على أنه يجوز العزل عن الحرة إذا كان برضاها.[5]

من المعقول:

إن قضاء الشهوة هو حق للمرأة، والعزل يوجب نقصان هذه الشهوة، ولها حقٌ في الولد كالرجل، فلزم إذن الزوجة، أما إن كان برضاها جاز؛ لأنها رضيت بفوت حقها.[6]

---

(1) ابن ماجه: السنن، (كتاب النكاح، (1928)، (620/1)) ضعيف الإرواء، الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (428/4).

(2) انظر: الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، (295/3).

(3) مالك: الموطأ، رقم (1885)، (46/2).

(4) عبد الرازق: المصنف، (كتاب الطلاق/ باب تُستَأْمَرُ الْحُرَّةُ في العزل.، رقم (12562)، (143/7)).

(5) انظر: الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، (295/3).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، (334/2-335).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل مطلق الإباحة للعزل، بما يلي:

من السنة:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ – قال: ذُكِرَ الْعَزْلُ عند رسول الله ﷺ فقال: «ولِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ – ولَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ – فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسُ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[1].

2- عن جابر ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ»[2].

3- وفي رواية أخرى عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[3].

وجه الدلالة:

الأحاديث تدل على أنهم كانوا يفعلونه والوحي ينزل على النبي ﷺ، ولم ينههم عنه، ولو كان غير جائز لحَرَّمه القرآن، فدلّ ذلك على جواز مطلق العزل.[4]

من الآثار:

1- روى مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان يَعْزِلُ.[5]

2- روى مالك أيضاً: عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أُمّ ولد لأبي أيوب الأنصاري، أنه كان يَعْزِلُ.[6]

3- عن علقمة قال: سُئِل عبد الله بن مسعود، عن الْعَزْلِ فقال «لو أخذ اللهُ ميثَاقَ نَسَمَةٍ من صُلْبِ آدَمَ، ثم أَفْرَغَهُ عَلَى صَفا لَأَخرَجَهُ مِنْ ذلك الصفا فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تعْزِلُ»[7].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح/ باب حكم العزل، (ح1438)، (1063/2)).

(2) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب النكاح/ باب العزل، (ح5207)، (33/7)).

(3) المصدر السابق: (ح5208).

(4) المصدر السابق: تعليقات مصطفى البغا؛ الكرماني: الكواكب الدراري، (153/19)، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (208/2).

(5) مالك: الموطأ، (ماجاء في العزل، (1880)، (45/2)).

(6) المصدر السابق: (1881).

(7) عبد الرازق: المصنف، (كتاب الطلاق/ باب العزل، (ح12568)، (144/7)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وسُئِلَ ابن عباس عن الْعَزْلِ، فدعا جارية له، فقال: «أَخبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فقال: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ، يَعْنِي أَنَّهَ يَعْزِلُ».[1]

وجه الدلالة:

أن الصحابة كانوا يفعلونه، وكانوا يرونه رخصة، ولم ينكر عليهم أحد، وهذا دَلّ على جوازه وفعله متى شاء.[2]

ثانياً: أدلة المذهب الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث القائل بحرمة العزل، بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ... ﴾ [الإسراء:31].

وجه الدلالة:

نهى الله في هذه الآية عن قتل الأولاد مخافة الفقر، ووعدهم برزقهم للعناية بهم، أي لا تخافوا الفقر بسبب الرزق فالله تكفل به، فهذه الآية صريحة في النهي عن قتل الولد مخافة الفقر، وهذا فيه دلالة على منع العزل.[3]

من السنة:

عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، حضرت رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ[4]، فَنَظَرْتُ في الرُّوم وَفَارِسَ، فَإِذا هُم يُغِيلُونَ أَوْلادهُمْ ذَلِكَ شَيْئا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[5]، زاد عبيد الله في حديثه: وهي: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير:8].

---

(1) مالك: الموطأ، رقم (1884)، (46/2).

(2) انظر: الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، (293/3).

(3) البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، (131/3).

(4) الْغِيلَةِ: يقال أغال فُلَانٌ وَلَدَهُ إِذا غشيَ أُمّه وَهِيَ تُرْضِعُهُ، واسْتَغْيَلتْ هِيَ نَفْسَهَا، وَالِاسْمُ الغيلة. يُقَالُ: أَضرَّت الغِيلَة بِوَلَدِ فُلَانٍ إِذا أُتيت أُمّه وَهِيَ تُرْضِعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذا حَمَلت أُمّه وَهِيَ تُرْضِعُهُ، بن منظور: لسان العرب، مادة الْغِيلَةِ، (511/11).

(5) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح/ باب جواز الغيلة، (ح1442)، (1067/2)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم العزل، والنهي صريح فيه، والعزل يشبه الوأد المذكور في الآية.[1]

عن أبي سعيد ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة بَنِي المُصطَلِق، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ العرب، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فاشتدت علينا العُزْبَةُ، **وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ**، فسألنا رسُولَ الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[2].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: فهم الصحابة من قول النبي ﷺ "لا" النهي عن العزل، وهذا تأكيد لنهيهم عنه، وقال ابن سيرين: هذا أقرب للنهي، وقال الحسن: والله لكان هذا زجراً.[3]

من الآثار:

1- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن عزل النساء فقال: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».[4]

2- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في الْعَزْلِ: «هِيَ الْمَوْؤُودَةَ الْخَفِيَّةُ».[5]

وجه الدلالة:

دلّت هذه الآثار على حُرمة العزل، ولو كان جائزاً ما تركه الصحابة.

من المعقول:

العزل فيه قطع النسل المطلوب تحقيقه بالنكاح، وفيه قطع اللذة بين الزوجين عند استدعاء الطبيعة، وهذا فيه ضرر على الزوجين، فلو لم يكن حراماً لكان مكروهاً إلى الحرام أقرب.[6]

الرد على أدلة من المعقول:

العزل لا يتحقق فيه قطع النسل، لأنه لم يستقر في الرحم، وإن كان برضا الزوجين فإن اللذة متحققة، ولا يتحقق الضرر لهم.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، (17/10).
(2) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب العتق/ باب من ملك من العرب رقيقاً، (ح2542)، (148/3)).
(3) الشوكاني: نيل الأوطار، (234/6).
(4) سعيد ابن منصور: السنن، رقم (2223)، (99/2).
(5) الطبراني: المعجم الكبير، رقم (9665)، (335/9).
(6) خطاب: مقاصد النكاح وأثرها في الفقه الإسلامي، (ص48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة وأقوال العلماء، نرى بجواز العزل بإذن الزوجة، أو وجود الحاجة الداعية إليه، **وذلك للأسباب التالية:**

1- إن الأصل في العزل الإباحة، وقد قرر الفقهاء بأن: أحاديث التحريم هي ناسخة لأحاديث الإباحة.[1]

2- القول بإباحة مطلق العزل يفتح باب الحرام أمام المرأة لفقدها اللذة، فيكون العزل بإذنها مانعاً لذلك.

3- الولد من الحقوق المشتركة بين الزوجين، والعزل يحرمها من هذا الحق، لهذا يترجح أن العزل جائز برضاها.

الطريقة الثانية:

الاستمناء: ويعرف بالعادة السرية، أو نكاح اليد: وهو إخراج المني بغير جماع[2].

مسألة: حكم الاستمناء:

تعددت آراء العلماء في الاستمناء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، رأي بعض الحنفية والحنابلة.[3]

القول الثاني: يحرم مطلقاً، وذهب لذلك بعض المالكية والشافعية وقول لأحمد[4].

القول الثالث: يباح لمن خشي الفاحشة أو الزنا وما عدا ذلك يحرم، الإمام أحمد بن حنبل، واختاره ابن تيمية.[5]

---

(1) خطاب: مقاصد النكاح وأثرها في الفقه الإسلامي، (ص48).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (97/4).
(3) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (137/5).
(4) السعيدان: التلخيص القيم، (ص111).
(5) ابن تيمية: الفتاوي الكبرى، (439/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بإباحة الاستمناء، بما يلي:

من الآثار:

1- عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: «هو مَاؤُكَ فَأَهْرِقْهُ»[1].

2- سُئِلَ ابن عباس ﷺ عن رجل يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حتى يُنْزِلَ فقال ابن عباس: «إِن نِكَاحَ الأَمةِ خير من هَذَا، وهذا خير من الزِّنَا»[2].

وجه الدلالة:

هذه الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين أقرب لفهم النصوص، لذا تبين لهم أن الاستمناء مباح ولا حرج فيه.[3]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بحرمة الاستمناء، بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون:5-7].

وجه الدلالة:

الرجل مأذون له بأن ينكح زوجته الحرّة أو مع الإماء، فمن أراد بعد ذلك أن يستمتع مع غير المرأة الحرة والأمة فيكون بفعله هذا متعدياً، وطلب ما لا يحل، والعدوان في الآية هو: أن ينكح ما لا يحل له، وهذا حرام، وهذا صريح في حرمة الاستمناء.[4]

---

(1) عبد الرزاق: المصنف، رقم (13591)، (391/7).

(2) المصدر السابق: رقم (13590).

(3) زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص260).

(4) السيوطي: الدر المنثور، (88/6)؛ الشوكاني: فتح القدير، (561/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السنة:

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فَإِنَّهُ له وِجَاءُ»[1].

وجه الدلالة:

إن الاستمناء لو كان مباحاً في الشرع لأرشد إليه النبي ﷺ لأن فعله أسهل من الصوم، وعدم ذكره دل على تحريمه.[2]

من المعقول:

الاستمناء باليد حرام لأنه مباشرة محرمة من غير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل؛ فحرم كمن باشر الأجنبية فيما دون الفرج، وهو ذريعة لترك النكاح، وانقطاع النسل، فاقتضى أن يكون محرماً كاللواط.[3]

الرد على أدلتهم من المعقول:

يتفق أصحاب القول الثالث القائل بإباحة الاستمناء لمن خشي الفاحشة، على حرمة الاستمناء، لكن إذا خاف الوقوع في الفاحشة يفعله، لأنه أهون من الزنا بالأجنبية، وهو لا يقطع النسل، وإنما يحصن نفسه من الوقوع في الحرام، ويؤيد هذا القاعدة الفقهية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[4].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بجوازه لمن خشي الفاحشة أو الزنا وما عدا ذلك يحرم؛ لأنه الأصل عندهم كما ذهب لذلك أصحاب القول الثاني، بما يلي:

من الآثار:

قال مجاهد: «كانوا يأمرون فتيانهم أن يستغنوا بالاستمناء».[5]

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب النكاح/ باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، (ح5065)، (3/7)).

(2) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (137/5).

(3) ابن حريز: كفاية الأخيار، (ص478)؛ الماوردي: الحاوي الكبير، (320/9).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص87).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، (273/45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

"إذا غلبته الشهوة، وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها جاز، أما إذا فعل ذلك لاستجلاب الشهوة يحرم، والاستمناء يستعمل عند الضرورة".[1]

الراجح:

نرجح القول القائل بإباحة الاستمناء لمن خشي الفاحشة، وما عدا ذلك يحرم، لعدة أسباب:

1- القول بإباحة الاستمناء يؤدي لعزوف الشباب عن الزواج، وبهذا تنتشر الفاحشة في المجتمع، لذا يحرم إلا إذا خاف على نفسه من الوقوع في الحرام.

2- القول بمطلق الحرمة للاستمناء، يغلق الحلول أمام من يخشى الوقوع في الزنا، ويفتح باب الفاحشة، وهذا فيه ضرر على المجتمع، لذا يفعل أخف الضررين[2] على نفسه، وهو الاستمناء.

ضوابط الاستمناء:

1- أن يكون لضرورة ملحة: كخوف من الوقوع في الفاحشة.

2- أن يكون من أجل عمل طبي (أطفال الأنابيب).

3- ألا يكون من أجل استجلاب الشهوة.

مسألة: حكم التخلص من الحيوان المنوي الزائد:

بعد النظر في أقوال العلماء في مسألتي العزل والاستمناء نرى أن الحيوانات المنوية الزائدة المستخرجة من الرجل بطريق العزل والاستمناء جائز التخلص منها شرعاً، وما يترتب عليه يكون في حكم المباح، لذا نرى قتل الحيوان المنوي حتى بدون سبب، ويجوز استخراج الحيوانات المنوية عن طريق العادة السرية (الاستمناء) إذا كان للضرورة، وإذا خرجت عن طريق الاستمناء فإن مصيرها سيكون الموت، وبجواز هذا الأمر فلا بأس من أن تقتل الحيوانات المنوية الزائدة، التي تستخرج من هذه الطرق، والحيوان المنوي المستخرج لا يشكل إنساناً، ولا يتطور ولا يصلح لينمو بنفسه ليصبح إنساناً، لا بد من اجتماعه مع بويضة ويوضع في الرحم ليتم النحو الطبيعي فيه، وإذا لم تتوفر مكونات الجنين وهي (البويضة والرحم) فإن الحيوان المنوي منفرداً لا يصلح لشيء.[3]

---

(1) ابن عابدين: الدر المختار، (27/4)؛ المرداوي: الإنصاف، (252/10).

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (433/3).

(3) انظر زياد سلامة: أطفال الأنابيب، (ص207-208).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضوابط إزالة الزوائد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة

لمعرفة ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة، لا بد من تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً، وهذا ما أذكره بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً

أولاً: الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، ومأخوذ من الضبط، وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط: قويٌ شديد، وهو القوي على عمله.[1]

ثانياً: الضوابط اصطلاحاً:

قال الفيومي: القاعدة الفقهية في الاصطلاح تأتي بمعنى الضابط الفقهي، وهي: **(الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ)**[2].

وذهب بعض العلماء للتفريق بين القاعدة والضابط، وهي على النحو التالي:

1- **قال السبكي:** القاعدة هي: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[3].

2- **قال الزركشي:** (ما لا يخص باب من أبواب الفقه يسمُى بالقاعدة، في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط)[4].

3- قال ابن نجيم: (الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة ضبط، (340/7-341)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ضابط، (72/3)؛ الكجراتي: مجمع بحار الأنوار، مادة ضبط، (382/3).

(2) الفيومي: المصباح المنير، (510/2).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر، (11/1).

(4) الزركشي: تشنيف المسامع، (461/3-462).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص137).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد عرض التعريفات، يتبين أن الضابط والقاعدة يجتمعان في أن كل واحد منهما يعتبر قضية كلية فقهية، ينطبق على عدد من الفروع الفقهية والجزئيات، والفرق بينهما أن الضابط فروعه منضبطة في باب واحد، فأما القاعدة فتشتمل على فروع من أكثر من باب[1][2]".

(1) انظر: صلاح أبو الحاج وآخرون المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، (ص249-250).

(2) الإزالة لغة: هي من الزوال، وأزالَهُ إزالَةً، ومن معانيها، الاضمحلال والذهاب والرفع، يقال أزاله من مكانه يزيله، ابن منظور: لسان العرب، مادة زول، (11/313-314)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة الزوال، (1011)، الإزالة اصطلاحاً: لا يخرج تعريف الإزالة عن المعنى اللغوي وتأتي لما يضاف إليه، ويمكن تعريفها على أنها: هي رفع الشيء من مكانه، والتخلص منه..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط إزالة الزوائد الظاهرة

تضبط عمليات إزالة الزوائد، وتضمن عدم خروجها لارتكاب أي محظور شرعي، فهي تحفظها من الوقوع في الممنوع، وسأذكر الضوابط في خمسة بنود، على النحو التالي:

الضابط الأول: ألا يشمل على نهي شرعي:

ونقصد بهذا الضابط أن تسلم العملية من المحاذير الشرعية، ويوجد أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء:119].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن التغيير في الجسد حرام، ويجب ألا تؤدي عملية تجميل الجسد لتغيير في أصل الخِلقة.[1]

قوله ﷺ: «لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، **وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسنِ المُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ**»[2]

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على تحريم تغيير الشكل، وهذا نهي صريح من الشارع.[3]

الضابط الثاني: أن يغلب على الظن نجاحها:

ونقصد أن تحقق العملية مصلحة مؤكدة، لأن جسد المريض أمانة لا يحق لأحد أن يتصرف فيه دون الحصول على المقصود منه، وإلا أصبح جسده محلاً للعبث والتجارب، لأن عدم نجاح هذه العملية فيه إضاعة للمال والوقت، وإفساد لجسد المريض، قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله –:" إن الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء المفاسد عنها على ما يظهر هو في الظنون،.... وأهل الدنيا كذلك فهم يتصرفون على حسن الظنون، وما كان اعتمادهم عليها إلا لأن الغالب عندهم صدقها بقيام أسبابها،.... فالمرضى إنما يتداوون

---

(1) انظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن (389/5).

(2) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة. (1678/2) (ح 2025).

(3) انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (106/14-107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعلهم يبرءون أو يُشفون"[1].

ويقيدَّ هذا الضابط بأن يتحقق المقصود من العملية الجراحية لإزالة العضو، لأن الإنسان مطالب بالتجميل ليكون مميزاً بمظهره أمام الناس.

ويؤيد هذا ما روي عن عرفجة بن أسعد: «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على إباحة استخدام الذهب من أجل تجميل الوجه، وبهذا يتحقق المقصود وهو التَّجُمل أمام الناس[3].

الضابط الثالث: إذن المريض أو وليه قبل الإزالة:

جسد الإنسان حق كامل له فلا يحق لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه أو إذن وليه، قال الفقهاء: "أنه لا يجوز لأحد أَن يتَصَرَّف فِي ملك الغَير بِلَا إِذْن، وجسد الإنسان وأطرافه حق له[4]، **والدليل على هذا** قول عائشة ﵂ قالت: لددنا[5] النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد...»[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المريض له الإذن بالتداوي، وله الحق لرفضه، وإذا أجبر كان هذا تعدياً، وعليه لا يجوز للطبيب أن يقدم على العملية إلا بإذن المريض، أو إذن وليه إذا كان فاقد الأهلية[7].

---

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح النام، (4/1).

(2) أبو داود: السنن، (كتاب الخاتم/ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) الراوي عبد الرحمن بن طرفة (92/4) (ح 4232).

(3) السندي: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، (195/4).

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص461).

(5) اللدود: هو دواء يسقاه المريض في إحدى جانبي الفم، (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة لدد، (245/4)).

(6) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، (ح6492)، (2524/6)).

(7) انظر النووي: شرح صحيح مسلم، (ح2213)، (199/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الرابع: ألا يلحق المريض ضرر أكبر من ضرر الإزالة:

قبل إجراء عملية الإزالة لا بد للطبيب المقارنة بين الآثار السلبية المترتبة على العملية، وبين الأضرار التي قد تترتب إذا لم يتدخل جراحياً، والمصلحة المترتبة على ذلك، **ويمكن لي أن أذكر من هذه الأضرار المتوقعة، وهي:**

1- الضرر النفسي الذي يلحق المريض إذا لم يقتنع بنتائج العملية.

2- تشوه الوجه إذا لم يُحسن الأداء.

3- الإضرار بأصابع اليد الباقية إن أخطأ بالتقديرات.

4- الإضرار بالعضو أو إتلافه أو ضعفه.

5- الإضرار بالمريض ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية، وعمله الذي يباشره.

ويتأيد هذا بقول ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الْأَلَم خاصة"[1].

الضابط الخامس: أهلية الطبيب للعملية:

لا بد للطبيب أن يكون مؤهلاً لإجراء هذه الإزالة، وإذا كان لا يعرف شيئاً عن الطب فلا يحل له إجراء مثل هذه العمليات على المرضى؛ لأنه يفقد بذلك شرط الجواز، وهو أن يكون عالماً بالطب، ويتمتع بالخبرات التي تؤهله لإجراء هذه العمليات.

قال عبد الله بن مفلح: "لا تحل لهُ المُبَاشرةُ مع جهله ولو أَذِنَ لَهُ"[2]، وإذا كان الطبيب غير مؤهل ولم يلتزم بالضوابط والقواعد الطبية فيكون ضامناً، ويتحمل المسئولية عن أي ضرر يلحق بالمريض، قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أَنَّ المُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى، فَتَلِفَ المريضُ كان ضَامِناً، والمُتَعَاطِي علماً أو عملاً لا يَعرِفُهُ مُتَعِدٍّ"[3].

---

(1) ابن حزم: مراتب الإجماع، (ص157).

(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية، (438/2).

(3) ابن القيم: زاد المعاد، (128/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط إزالة الزوائد الباطنة

المطلب الأول

ضوابط إزالة الزوائد الباطنة فيما دون النفس

ونقصد بها تلك الزوائد التي لا نفس فيها، وهي: عبارة عن أعضاء في جسد الإنسان يمكن التخلص منها دون الإضرار بالنفس أو جزء منها، ومن هذه الزوائد: الزائدة الدودية، وزائدة الرحم، وغيرها وقد سبق الحديث عنها[1]، ولضمان السلامة نضع الضوابط الشرعية التي تحفظ أعضاء النفس من العبث والتلف، **وهي كما يلي:**

الضوابط التي تتعلق بذات العملية، وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يشرف على عملية الإزالة أطباء أصحاب خبرة وتخصص في هذا المجال، ويؤيد هذا الضابط، قوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الطبيب لا بد له من معرفة كل ما يخص مهنته، وإذا ثبت أنه يجهل فإنه يضمن.[3]

الضابط الثاني: أن تحقق العملية مصلحة للمريض؛ لأنها إيذاء، وإنما جازت لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً ولدفع ضرر المرضى، فلا يجوز أن نحدث عند إزالة الضرر ما هو أكبر منه كقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4]، والقاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بمثله)[5] أي ضرر أكبر منه، والمصلحة أشار إليها الشاطبي بقوله: "معناها أنه لابد منها في

---

(1) انظر (ص 8) من هذه الرسالة.

(2) ابن ماجه: السنن، (كتاب الطب/ باب من تطيب ولم يعلم منه طب)، (1148/2)، (ح3466)، حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (466/7).

(3) انظر: المصدر السابق نفسه، شرح فؤاد عبد الباقي.

(4) ابن ماجه: السنن، (كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر جاره)، (784/2)، (ح2340) صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (340/5).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص74).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيام الدنيا والدين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت الحياة"[1].

الضابط الثالث: لا يُصار لعملية الإزالة إذا وجد البديل المناسب لها كالدواء وغيره، وأن تكون العملية سبيلاً للشفاء، وهذا يقرره الأطباء أصحاب الاختصاص، لأن الشريعة قررت أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2].[3]

الضابط الرابع: عدم كشف العورة أكثر من الضرورة: كشف العورات لا يجوز إلا لضرورة، أو حاجة، أو مبرر شرعي، ومن هذه الضرورة عمليات إزالة الزوائد الباطنة إذا ترتب على إزالتها كشف للعورة، **والقواعد الشرعية تؤكد ذلك، ومنها:**

"**الضرورات تبيح المحظورات**"[4] **والقاعدة الثانية:** "**الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً**"[5]، ولهذا المعنى أشار **العز بن عبد السلام بقوله:** "ستر السَّوْآت والعورات واجب فهو من أجمل العادات وأفضل الْمُرُوآت، ويتأكد ذلك في النساء الأجانب، ولكن يجوز إذا كان للضرورات والحاجات، أما الضرورات: كمداواة الجراحات المتلفات، وقطع السلع المهلكات...، وأما الحاجات: كنظر الطبيب لحاجة المداواة..."[6].

الضابط الخامس: أن تكون بإذن المريض: لأنها عملية جراحية، وهي أخطر من الدواء، ولا بد فيها من إذن المريض؛ لفعل الجراحة لإزالة الزوائد؛ فذلك هو المقصود من إذن المريض،[7] وقد أشار ابن قدامة – رحمه الله– بقوله: " وإن قطع سِلْعَةَ من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذنِ وليه، تصبح جناية، فيضمن"[8].

---

(1) الشاطبي: الموافقات، (8/2).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص87).

(3) انظر الضوابط الشرعية لعمليات التجميل، (ص65).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر، (45/1).

(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص78).

(6) انظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (165/2).

(7) انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص253).

(8) ابن قدامة: المغني، (313/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السادس: وجودها يشكل خطر على النفس: أن تكون إزالتها لوجود ضرر على حياة المريض، وذلك بأن يكون وجودها يشكل خطراً على باقي الأعضاء مما يعمل على تعطيلها أو إتلافها، وقد تصل لدرجة الخطر مثل: الزائدة الدودية فقد تنفجر، وتكون حياة المريض مهددة بالموت[1]، ويؤيد هذا قول البهوتي – رحمه الله –: "إن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه"[2].

(1) انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص262).

(2) البهوتي: كشف القناع، (14/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط إزالة زوائد النفس الباطنة

يتعلق هذه المطلب بالزوائد الباطنة التي فيها نفس؛ كالأجنّة، والحيوان المنوي، وسنذكر ضوابط هذه الإزالة، **وهي النحو التالي:**

أولاً: ضوابط إزالة الأجنّة الزائدة:

الضابط الأول: في حال وجود خطر على حياة الأم يتم التخلص من الجنين الزائد، ويؤيد ذلك **القاعدة الفقهية:** "الضروريات تبيح المحظورات"[1].

الضابط الثاني: الجنين الزائد الهالك يتم التخلص منه في حال وجود خطر على باقي الأجنّة، ومستند هذا الضابط القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2].

الضابط الثالث: مراعاة أحكام كشف العورة، فلا ينظر الطبيب إلا لما تدعو الضرورة إليه.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ويباح للطبيب بأن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إليه من بدن المريض وعورته وغيرها؛ لأنه موضع الحاجة"[3].

ثانياً: ضوابط إزالة البويضات الملقحة (الأجنّة) الفائضة عن الحاجة:

لا بد من وضع الضوابط المُنَظِمَة لهذه العملية؛ لإغلاق الباب أمام الأطباء من العبث في حياة هذه الأجنّة وقتلها، **ومن هذه الضوابط ما يلي:**

الضابط الأول: أن يشرف على العملية أطباء ثقات، يلتزمون بالقيم الدينية والأخلاقية، **ومستند هذا الضابط قوله تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:131].

ودلت الآية على أن الله سبحانه أمر بالتقوى، والطبيب لا بد له من تقوى الله ﷻ في أعماله؛ فهو مستأمن على أجساد المرضى وحياتهم[4].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص84).

(2) المصدر السابق نفسه، (ص87).

(3) ابن قدامة: المغني، (498/9).

(4) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (408/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني: أن يتم اختيار العدد المطلوب للعملية في كل مرة، من البويضات المُلحقة القابلة للحياة، **ويؤيد هذا الضابط القاعدة الفقهية:** "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[1]، فلا تلقح البويضات إلا على قدر العدد المطلوب[2].

الضابط الثالث: إذا وجد الفائض من البويضات الملحقة، تترك حتى تنتهي بشكلها الطبيعي دون تدخل أو عناية طبية، قال القرطبي –رحمه الله–: "النطفة ليست بشيء يقيناً؛ فهي لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة ما لم تجتمع في الرحم"[3]

ثالثاً: ضوابط إزالة الحيوان المنوي الزائد:

للمحافظة على النسل البشري من الضياع، ولكي لا يتجرأ الناس على إهلاك الحيوان المنوي من غير وجه حق، نضع بين أيديكم الضوابط الشرعية التي تنظم هذا الأمر، **وهي على النحو التالي:**

الضابط الأول: أن يكون التخلص منها بعد إذن الزوجة لأن من حقها النسل، ومستند هذا الضابط قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»[4].

والحديث صريح على أن المرأة الحرة لا يجوز العزل عنها إلا بإذنها.

الضابط الثاني: أن يكون الداعي للتخلص منها تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة.

الضابط الثالث: ألا تستخدم في أي عمل غير مشروع، وتترك لوحدها حتى تهلك.

الضابط الرابع: ألا يكون في إزالتها ضرر على حياة الزوجين.

وقد سبق الإشارة إلى بيان الحكم الشرعي في كل ما سبق من ضوابط في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص84).

(2) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الساس، (1361/6)، (بحث بعنوان: حكم الاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، للدكتور/ عبد السلام العبادي).

(3) القرطبي: التفسير، (8/12).

(4) ابن ماجه: السنن، (كتاب النكاح، (1928)، (620/1)) ضعيف الإرواء، الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، (428/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

أحمدُ الله تعالى بتوفيقه لإنهاء بحثي، وقد توصلت من خلاله لأهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- الزوائد مرض في بعضها يحتاج إلى علاج، تختلف درجته من إنسان لآخر.
2- الزوائد الجلدية وزوائد الإصبع، هي "عبارة عن عيب في الخلقة المعهودة، وهي ليست من أصل الخِلقة".
3- جواز إزالة الزوائد بشرط ألا تكون في أصل الخِلقة، وأن يغلب على الظن نجاحها، وتكون وفق الضوابط الشرعية.
4- يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الرّوح، وهذا بإجماع الفقهاء، ومن يفعل ذلك يعتبر قاتلاً للنفس التي حرم الله إلا بالحق، والإجهاض قبل نفخ الرّوح يحرّم، إلا في حالات الضرورة.
5- الفائض من البويضات الملحقة، يجب أن تترك حتى تنتهي بشكلها الطبيعي مع إمكانية الاستفادة منها في التجارب العلمية وفق الضوابط الشرعية.
6- جواز الإجهاض العلاجي في حال وجود الأعذار، وذلك وفق الضوابط الشرعية.
7- جواز التخلص من الجنين الزائد إذا تيقن وجود خطر يهدد حياة الأم، وذلك بشهادة الثقات من أهل الاختصاص، ووفقاً للضوابط الشرعية.
8- جواز التخلص من الحيوانات المنوية الزائدة المستخرجة من الرجل بطريق الاستمناء لسبب طبي، كما هو معروف في أطفال الأنابيب اليوم، والتي تسمى بنص السنة النبوية (العزل)، وجواز العزل عن المرأة إذا كان بإذنها.
9- تعتري الزوائد في النفس الأحكام الشرعية الخمسة، فقد تكون واجبة الإزالة إذا تَيقَّن من ضرر بقائها وخطورتها على حياة صاحبها كإجهاض الجنين الهالك إذا كان هناك خطر على حياة الأم، وتكون مستحبة إذا ظُنت الخطورة كالإصبع الزائد، وتكون مباحة كإزالة الزوائد الجلدية، وتكون مكروهة إذا ظُن أن لا خطورة في بقائها ويمكن أن تكون ذات فائدة كالزائدة الدودية، وتكون حراماً إذا تيقن منفعة بقائها كإجهاض الجنين من غير أسباب شرعية وطبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

1- عقد ورشات عمل للمختصين من الشرعيين والأطباء، واطلاعهم على الموضوع وأبعاده.

2- أُوصي وزارة الصحة بمتابعة ومراقبة العيادات والمراكز الخاصة بأطفال الأنابيب، وذلك من خلال تشكيل لجان طبية وشرعية وقانونية من الثقات والمشهود لهم.

3- الاستفادة من البحث في المقررات الخاصة بكليات ذات العلاقة بالموضوع ككلية الطب، والمهن الصحية، والشريعة والقانون.

4- أوصي المراكز الطبية ذات الاختصاص الاستفادة من موضوع الدراسة؛ لتحسين الأداء لديها؛ لأنها تتناول مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بمجالهم.

5- أوصي لجان التحكيم الطبية في وزارة الصحة الاستفادة من موضوع الدراسة.

6- أوصي اللجنة القانونية في المجلس التشريعي بالاستفادة منها في سنّ القوانين الطبية التي تنظم العلاقة بين الطبيب والمريض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع العربية:

1- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ 1996م.

2- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ/ 1979م.

3- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (203هـ – 266هـ)، الدار العلمية – الهند.

4- أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241)، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2001م.

5- الأصبهاني: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى 581هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى جـ 1 (1406هـ/ 1986م) جـ 2، 3 (1408هـ/ 1988م).

6- الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412هـ.

7- الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
9- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الناشر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
10- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
11- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
12- أهل: منذر حماد أهل، أخصائي أنف وأذن وحنجرة في مستشفى الخدمة العامة، تاريخ المقابلة يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م الساعة السادسة مساء.
13- البابا: رأفت الباب، أخصائي أمراض جلدية وتناسلية في عيادته الخاصة، تاريخ المقابلة يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م.
14- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، دار مكتبة الرشيد – الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
15- البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.
16- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى 256)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
17- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
18- ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ/ 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (المتوفى510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الاولى 1420هـ.
20- البلخي: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
21- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
22- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
23- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية – بيروت، النشر 1430هـ/ 2009م.
24- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
25- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1987م.
26- جافاكيا: إسماعيل لطفي جافاكيا، رئيس جامعة جالا الإسلامية، عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي- تايلاند، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون.
27- الجبير: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة علمية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.
28- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ/ 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29- الجلال: محمد سنان الجلال، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، المجمع الفقهي الإسلامي – مكة، الدورة الثانية والعشرون.
30- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
31- حريز: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، الطبعة الاولى، 1994م.
32- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
33- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.
34- الحزمي: فهد بن عبد الله الحزمي، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الشاملة الذهبية.
35- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1992م.
36- خطاب: حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثرها في الفقه الإسلامي، مكتبة الشاملة الذهبية.
37- الخطيب: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة.
38- أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، دار المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39- دبور: محمد دبور، محاضر في كلية الطب في الجامعة الإسلامية تمت المقابلة في مستشفى الشفاء، تاريخ المقابلة يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م الساعة الحادي عشرة صباحاً.
40- الدريني: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1434هـ/ 2013م، الطبعة الثانية.
41- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
42- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين (المتوفى 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
43- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/ 1985م.
44- الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى 327 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمّد الطيّب، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية 21419هـ.
45- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/ 1984م.
46- الرواشدة: محمد أحمد الرواشدة، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، العدد الأول 2007م.
47- الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - 1412هـ/ 1992م.
48- الزحيلي: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر - دمشق 1998م، الطبعة التاسعة 1433هـ/ 2013م.
49- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50- الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

51- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، 1405هـ/ 1985م.

52- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.

53- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو 2002م.

54- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ/ 1991م.

55- السعيدان: وليد بن راشد السعيدان، التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم (الجزء الأول)، المصدر: الشاملة الذهبية.

56- سلامة: زياد أحمد عبد النبي سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق – بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.

57- السندي: أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد زكي الخولي، دار النشر (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، 1431هـ/ 2010م.

58- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت.

59- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الأولى، 1411هـ/ 1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

60- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
61- الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م.
62- شبير: محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت.
63- الشبيلي: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مقاصد التشريع الإسلامي، المصدر: الشاملة الذهبية.
64- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.
65- الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى 1418هـ)، تفسير الشعراوي، الخواطر، دار مطابع أخبار اليوم.
66- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، دار مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م.
67- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الأولى – 1414هـ.
68- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م
69- صلاح أبو الحاج وآخرون: د. صلاح محمد أبو الحاج (المنسق) – أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي – أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري – د. محمد راكان الدغمي – د. سري إسماعيل الكيلاني، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، 2007.
70- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

71- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

72- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 2000م.

73- ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ/ 1992م.

74- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م.

75- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/ 1991م.

76- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/ 1989م.

77- العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 2000م.

78- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

79- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.

80- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
82- الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد آل الشيخ، عبد العزيز بن باز، اللجنة الدائمة، هيئة كبار العلماء، تحقيق صالح بن فوزان الفوزان، دار الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الطبعة الثالثة 1435هـ/ 2014م.
83- الفرغاني: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (المتوفى 592)، فتاوى قاضيخان من المجلد الثاني: ص 402، 403، 418، 419، من المجلد الثالث: يوجد نقص من 131 إلى الصفحة 151 وص 472،473.
84- الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
85- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
86- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، مادة رقم (176)، (ص58).
87- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
88- القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
89- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م.
90- قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 13هـ)، تفسير في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت- القاهرة، الطبعة الثامنة والثلاثون 1430هـ-2009م.
91- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، الرّوح، تعليق إبراهيم رمضان، دار الفكر العربي – بيروت 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م.
93- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/ 1986م.
94- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ/ 1999م.
95- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407هـ/ 1986م.
96- الكجراتي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، دار مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387هـ/ 1967م.
97- الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى والثانية، 1937م–1981م.
98- لبنى: لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 1428هـ/ 2007م.
99- اللوح: حسن اللوح، أخصائي نساء وولادة، في عيادته الخاصة، تاريخ المقابلة يوم الأربعاء الموافق 2019/7/3م الساعة السابعة مساء.
100- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
101- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك رواية يحيى الليثي الأندلسي (244هـ)، تحقيق: محمد الراوندي – إدريس بن الضاوية – محمد عز الدين الإدريسي، مطبعة النجاح – الدار البيضاء الطبعة: الأولى 1434هـ/ 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

102- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماودري – النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.
103- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
104- المبيض: محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المختار- القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2005م.
105- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد السادس، العدد الخامس والثلاثون 1438هـ – 2016م
106- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
107- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
108- ابن مفلح: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة 1419هـ/ 1998م.
109- منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1982م.
110- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414هـ.
111- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

112- موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على شبكة الإنترنت على الرابط:
http://islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm
113- موقع www.masress.com
114- موقع طبيب دوت كوم على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://www.tbeeb.net/search_tbeeb.php?q
115- موقع ويب طب على شبكة الإنترنت على الرابط: https://www.webteb.com/
116- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://ar.wikipedia.org
117- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
118- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – د. ت.
119- أبو نعيم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ/ 1998م.
120- النعيمي: بشار شعلان عمر النعيمي، ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي، المصدر: الشاملة الذهبية.
121- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
122- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
123- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، والثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ... ﴾	173	16
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ... ﴾	178	19
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ... ﴾	185	30
النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	29	17
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ... ﴾	92	19
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ ... ﴾	93	18
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ... ﴾	119	ه، 26، 28، 55
﴿ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾	131	61
المائدة		
﴿ ... مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا... ﴾	32	18
الأنعام		
﴿ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ﴾	93	13
﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ... ﴾	120	23
﴿ ... وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ... ﴾	151	18
إبراهيم		
﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾	7	ز
النحل		
﴿ يَوۡمَ تَأۡتِي كُلُّ نَفۡسٖ تُجَٰدِلُ عَن نَّفۡسِهَا ﴾	111	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾	31	46
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ... ﴾	70	1
الحج		
﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ... ﴾	78	30
المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ... ﴾	7-5	49
النور		
﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	61	13
الصافات		
﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	171	41 ،38
الشورى		
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ ﴾	52	13
المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	13
النازعات		
﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾	40	13
التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾	8	46
الفجر		
﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾	27	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	التخريج	رقم الصفحة
1-	أن خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمهِ أربَعِين يوماً أو أربَعِين ليلة	البخاري	37
2-	أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا	البخاري	39
3-	انطلقتُ مع أَبِي نَحْوَ رسول الله ﷺ.... ثُمَّ نَظَرَ إلى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	أحمد	7
4-	أنك من زمعات قريش ولست من الذوائب	المحيط في الأحاديث النبوية	6
5-	أنه سئل عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفي	سنن سعيد بن منصور	46
6-	أنه قال في الْعَزْلِ: هِيَ الْمَوْؤُودَةَ الْخَفِيَّةُ	الطبراني	47
7-	تُستَأْمَرُ الْحُرَّةُ ولا تُستَأْمَر الْأَمَةُ	مصنف عبد الرازق	44
8-	خرجنا مع رسول الله ﷺ، في غزوة بَنِي ال فسألْتُهُ المُصطَلِق، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ العرب	البخاري	47
9-	ذُكِرَ الْعَزْلُ عند رسول الله ﷺ فقال: «ولِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ...»	مسلم	45
10-	سُئِلَ ابن عباس ﷺ عن رجل يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حتى يُنْزِلَ	مصنف عبدالرازق	49
11-	سُئِلَ ابن عباس عن الْعَزْلِ، فدعا جارية له، فقال: أَخبِرِيهِمْ	مالك	46
12-	سُئِل عبد الله بن مسعود، عن الْعَزْلِ فقال " لو أخذ اللهُ ميثَاقَ نَسَمَةٍ من صُلْبِ آدَمَ، ثم أَفْرَغَهُ	مصنف عبد الرازق	45
13-	عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه كان يَعْزِلُ	الموطأ	45
14-	قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ	أبي داود	56
15-	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ	البخاري	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	التخريج	رقم الصفحة
16-	كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ	البخاري	45
17-	لا يَعْزِلُ الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها	مالك	44
18-	لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء...»	البخاري	56
19-	لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ	مسلم	55
20-	لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ في الرُّوم وَفَارِسَ، فَإِذا هُم يُغِيلُونَ أَوْلادهُمْ ذَلِكَ شَيْئا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ	مسلم	46
21-	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	البخاري	30
22-	مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ	ابن ماجه	58
23-	نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا	ابن ماجه	62
24-	هو مَاؤُكَ فَأَهْرِقْهُ	مصنف عبدالرازق	49
25-	يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا	الترمذي	30
26-	يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	البخاري	50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com